انه ٢ ع الحاشیه

الحمد اصل حمدت حمد لله بود حمدت که فعل شرط بود حذف کرده‌ایم

اجتماع جنسی شد ضمن اول ساکن در کلمت

بردوام ثبوت نصب دلالت میکرد بر تجدد و حدوث نصب

اللام تعریف برای در آمد تعریف جنس

[illegible]

بر تعلیق الوصف علی الذات

وان قال [illegible]

ادل از جمله تیمن [illegible]

الله تیم موافقت کرده رسول

و در [illegible] بسم الله هو الابتدا و البرء

[illegible]

عال علی ستة [illegible]

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله افتتح كتابه بعد
البسملة ابتداء بخير الكلام و
اقتداء بحديث خير الانام عليه
وآله الصلوة والسلام فان قلت
حديث الابتداء مروي في كل
التسمية والتحميد فكيف التو
فيق قلت الابتداء في حديث

الذي هدينا

التسمية محمول على الحقيقي وفي
حديث التحميد محمول على الاضافي
او على العرفي او في بينهما على العرفي
والحمد لله هو الثناء باللسان
على جميل الاختياري نعمة كان او غيرها
الله علم على الاصح للذات الواجب
المستجمع لجميع صفات الكمالية ولدلالته
على هذا الاستجماع صار الكلام في
قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر في
حق من هو مستجمع لجميع الصفات
الكمال من حيث هو كذلك فكان كدعوى
الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه
قوله الذي هدينا الهداية
قيل هي الدلالة الموصولة اي الا
يصال الى المطلوب وقيل هي اراءة الطريق
الموصل الى المطلوب والفرق بين
هذين المعنيين ان الاول يستلزم
الوصول الى المطلوب بخلاف

الثانی فان لغته لاکلة علی ما یوصل
الی المطلوب لا یلزم ان یکون موصولا
فکیف یوصله الی ما یوصل الی المطلوب والاول
منقوض بقوله تعالی واما ثمود
فهدیناهم فاستحبوا العمی علی الهدی
اذ لا یتصور الضلال بعد الوصول
الی الحق والثانی منقوض بقوله
انک لا تهدی من احببت فان
النبی صلعم کان شأنه اراءة الطریق
والذی یفهم من کلام المصنف
فی الحاشیة الکشاف ان الهدایة
لفظ مشترک بین هذین
المعنیین ومن یظهر اندفاع کلا
النقیضین ویرتفع الخلاف من
البین ومحصول کلام المصنف
فی تلک الحاشیة ان الهدایة

ولکن الله یهدی من یشاء الی صراط مستقیم

سواء الطریق

یتعدی الی المفعول الثانی تارة
بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقیم
وتارة بالی نحو قوله والله یهدی
من یشاء الی صراط مستقیم وتارة
باللام نحو قوله ان هذا القرآن
یهدی للتی هی اقوم فعلی الا
ستعمال الاول هو الایصال فی
المطلوب وعلی الثانیین هو ارا
ءة الطریق ق سواء الطریق
ای وسطه الذی یفضی بسالکه
الی المطلوب البتة وهذا کنا
یة عن الطریق المستوی والصراط
المستقیم اذ هما متلازمان وهذا
مراد من فسر سواء الطریق بالمستوی
والصراط المستقیم ثم المراد به اما
نفس الامر عموما او خصوصا

وجعل لنا التوفيق خير رفيق

حلة الاسلام والاول اولى الحصول

البلاغة الظاهرة ما القياس الى

قسمى الكتاب ق وجعل لنا التوفيق

اما متعلق بجعل واللام للانتفاع

كما قيل فى قوله سبحانه الذى

جعل لكم الارض فراشا واما برفيق

فيكون ح تقديم معمول المضاف

اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف

مما يتوسع فيه والاول اقرب

لفظا والثانى معنى ق التوفيق هو

توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير

والصلوة هى بمعنى الدعاء اى طلب

الرحمة واذا اسند الى الله تعالى

يجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة

مجازا على من ارسله لم يصرح باسمه

والله تعظيما واجلالا وتبيينها

---

هداى هو بالاهتداء حقيق

والصلوة

على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة

لا يتبادر الذهن منه الا اليه

واختار من بين الصفات هذه لكو

نها مشتملة لساير الصفات

الكاملة مع ما فيه من التفريع

لكونه مرسلا فان مرتبة الرسا

لة فوق النبوة فانه المرسل هو

النبى الذى ارسل اليه دين و

كتاب ق هدى اما مفعول له لقوله

ارسله و ح يراد بالهدى هداية الله تعالى

حتى يكون فاعل الفعل المعلل به

او حال من الفاعل بل من المفعول

و ح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل

او يقال اطلقت على ذى الحال

مبالغة نحو زيد عدل ق هو

بالاهتداء مصدر مبنى

وقوله به الاقتداء يليق وعلى آله

للمفعول اى بأن يهتدى اى صفة
لقوله هدى او يكون حالين
مترادفين او متداخلين وتحمل
الاثنان ايضا وتسمى على هذا قوله
مع جملة التالية فقوله به منجز
به متعلق بالاقتداء لا بيليق فان
اقتداء نائبه انما يليق بنا لا به هم
فانه كان الينا لا بكله صح وتقديم
الظرف لقصد الحصر والاشارة
الى ان ملته ناسخة للملل سائر الا
نبياء عليهم السلام واما الاقتداء
بالائمة عليه السلام فيقال انه
اقتدا به حقيقة او يقال الحصر
الاضافى بالنسبة الى سائر الانبياء
قوله وعلى آله اصله اهل به ليل انه
تصغيره على اهيل خص استعماله فى

والجملة
بعزه حال باشد
از الحال

بقوله

على انبيا

ذوى

واصحابه الذين صعدوا مناهج الصدق بالتصديق

ذوى الاشرف وللاهل اعم
منه وآل النبى وعترته المعصومين
ع واصحابه هم المؤمنون النبى
ادركوا صحبة النبى صلعم الايمان
ف مناهج جمع منهج وهو الطريق
الواضح ف الصدق هو المخبر ف
الاعتقاد ان طابق الواقع كان
الواقع ايضا مطابقا له فان المفا
علة من [illegible] فمن حيث انه
مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا
ومن حيث انه مطابق له بالفتح
يسمى حقا وقد يطلق الصدق
والحق على نفس المطابقة والمطا
بقة ايضا ف بالتصديق متعلق
بقوله سعدوا اى بسبب التصديق

الطرفين

وصعدوا معارج الحق بالتحقيق
وبعد فهذا

والايمان بما جاء به النبي م قوله
وصعدوا في معارج الحق اي يعني بلغوا
اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع
مراتبه يستلزم ذلك قوله بالتحقيق
هذا ظرف لغو متعلق بصعدوا
كما مر او مستقر حال من المبتدا محذوف
اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق او متحقق
وبعد هو قوله ومن هو الغايات ولها احتمالات
ثلث فانها اما ان يكون معها المضاف
اليه اولا وعلى الثاني فاما ان يكون
منويا نسيا منسيا او منويا ففي على الاول
معربة وعلى الثاني مبنية على الضم مبني
قوله فهذا الفاء اما على توهم اما
او على تقديرها في نظم الكلام وهذا





اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن
من المعاني المخصوصة المعبر عنها
بالالفاظ المخصوصة او تلك الا
لفاظ الدالة على المعاني المخصوصة
سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف
او بعده اذ لا وجود
للالفاظ المرتبة ولا للمعاني
في الخارج فان كانت الاشارة
الى الالفاظ فالمراد بالكلام
اللفظي وان كانت الى المعاني
فالمراد به الكلام النفسي الذي
يدل عليه الكلام اللفظي
قوله غاية لتهذيب الكلام
حمله على هذا اما على المبالغة
نحو زيد عدل او بناء على
ان التقدير هذا الكلام

فی تحریر المنطق والکلام وتقریب المرام

مهذب غایت التهذیب
الکلام فحذف المجنی واقیم المفعول
المطلق مقامه واعرب باعرابه
علی طریقة مجاز الحذف قوله
فی تحریر المنطق والکلام لم یقل
فی بیانهما فی لفظ التحریر من
الاشارة الی ان هذا البیان خالص
نقی من الحشو والزواید والمنطق
آلة قانونیة تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء فی الفکر و
الکلام هو العلم الباحث
فیه عن احوال المبدأ والمعاد
علی نهج قانون الاسلام قوله
وتقریب المرام بالجر عطفا
عطف علی التهذیب ای هذا
غایة تقریب المرام ای المقصود

الی الطابع

من تقریب عقاید الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول
التبصر لدی الافهام تذکرة لمن اراد

الی الطبایع والافهام والحمل علی
طریق المبالغة او التقدیر هذا بناء علی انه
کلام مقرب غایة التقریب من
تقریر عقاید الاسلام بیان اللام
والاضافة فی عقاید الاسلام
بیانیة ان کان الاسلام عبارة
عن نفس الاعتقادات وان کان
عبارة عن مجموع الاقرار باللسان
والتصدیق بالجنان والعمل با
لارکان او کان عبارة عن مجرد
الاقرار باللسان فالاضافة لامیة قوله جعلته تبصرة ای مبصر
او یحمل التجوز فی الاسناد وکذا
قوله تذکرة قوله لدی الافهام
بالکسر ای تفهیم لغیر ایاه و
تفهیمه للغیر والاول للمتعلم

ان يتذكر من ذوي الافهام سيما للولد الاعز
الحفي الحري بالاكرام

الثاني للعلم قوله من ذوي الافهام
افهام بفتح الهمزة جمع فهم و الظرف
اما في موضع الحال من فاعل يتذكر
او متعلق بتضمن معنى الاخذ او
التعلم اي يتذكر اخذا او متعلما
من ذوي الافهام فهذا يفيد احتمال
الوجهين قوله سيما يستعمل بمعنى المثل
يقال هما سيان اي مثلان واصل سيما
لا سيما حذف لا في اللفظ لكنه
مراد وما زائدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى
خصوصا وفيما بعده ثلثة اوجه
الحفي الشفيق الحري اللايق قوله
قوام اي يقوم به امره قوله التأييد
اي التقوية من الايد بمعنى القوة

يسمى حبيب الله عليه التحية والسلام لا زال
من التوفيق قوام ومن تاييد عصام وعلى
الله التوكل وبه الاعتصام
القسم الاول في المنطق

قوله عصام اي ما يحفظ به المرء
من الزلل قوله وعلى الله قدم الظرف
ههنا لقصد الحصر وفي قوله به لرعاية
السجع ايضا قوله التوكل هو التمسك
بالحق والانقطاع عن الخلق ق
والاعتصام التثبت والتمسك ق
القسم الاول لما علم ضمنا في قوله في
تحرير المنطق والكلام ان كتابه على
قسمين لم يحتج الى التصريح لهذا فصح
تعريف قسم الاول بلام العهد بكونه
معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة
فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم تكن
معهودة فلذا نكرها وقال مقدمة
قوله في المنطق وان قيل ليس المراد
عن القسم الاول الا المسائل المنطقية
فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد

والمراد بالقسم الاول احد امور سبعة وهي الالفاظ
والمعاني والنقوش والالفاظ مع المعاني والالفاظ مع النقوش والمعاني مع النقوش والمجموع
... والعلم بجميع المسائل ... [illegible]

بالقسم الاول الالفاظ والعبارة و
المراد بالمنطق المعنى الثاني اشاهد الا [illegible]

يكون المعنى ان الالفاظ الخ

فى بيان هذه المعنى ويحتمل اخرى وجوه
التفصيل ان القسم الاول عبارة
عن احد من اربعة الالفاظ والمعانى
والنقوش والمركب من الاثنين و
الثلث والمنطق عبارة عن احد
معان خمسة اما الملكة والعلم
بجميع المسائل او بالقدر المعتد
به الذى يحصل به العصمة او نفس
المسائل جميعا او نفس القدر
المعتد به فيحصل من ملاحظة
الخمس مع الاربعة خمس وثلثون
احتمالا تقدر فى بعضها البيان
وفى بعضها التحميل والحمول

حيثما و



حيثما وجده العقل السليم مناسبا
قوله مقدمة اى هذه مقدمة
تبين فيها امور الثلثة رسم
المنطق وبيان الحاجة اليه وموضو
عه وهى ماخوذة من مقدمة
الجيش المراد ههنا منها ان كان
الكتاب عبارة من الالفاظ و
العبارة طايفة من الكلام قدمت
اما المقصود لارتباط المقصود
بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن
المعانى فالمراد من المقدمة طا
يفة من المعانى يوجب الاطلاع
عليها بصيرة فى الشروع
وتجويز الاحتمالات الاخرى فى
الكتاب يستدعى جواز المقدمة

العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق

التي هي جزؤه لكن القوم لم يريدوا
على الالفاظ والمعاني في هذا الباب
ق العلم هو الصورة الحاصلة من
الشيء عند العقل والمص لم يتعرض
لتعريفه اما لكفاية المتوهم
يوجبه ما في مقام التقسيم واما لان
التعريف العلم مشهور معلوم
واما لان العلم بديهي التصور
على ما قيل قوله ان كان اذعانا
النسبة اي اعتقادا بالنسبة الخبر
ية الثبوتية كالاذعان بان
زيد قائم والسلبية كاعتقاد انه
ليس بقائم وقد اختار مذهب
الحكماء حيث جعل التصديق
نفس الاذعان والحكم دون المجموع

والا فتصور

المجموع المركب منه ومن تصور الكل
كما كان زعمه الامام الرازي واختار
مذهب القدماء حيث جعل
متعلق الاذعان والحكم الذي هو
جزء اخير القضية هو النسبة الثبوتية
او السلبية لا وقوع النسبة الخ
الثبوتية او لا وقوعها وبه
سيجيء المط الى تثليث جزء القضية
في مباحث القضايا قوله والا
فتصور سواء كان ادراكا
لامر الواحد كتصور زيد او
لامور متعددة بدون نسبة
كتصور زيد وعمرو او مع نسبة
غير تامة لا يصح السكوت
عليها كتصور غلام زيد وانما

التقييدية

انما قدم التصديق على التصور مع ان التصور
متقدم عليه بالطبع بناء على ان النظر
فيهما بالمفهوم ومفهوم التصديق
مقدم على التصور وجودي وهو اشرف
من التصور فتقدمه باب الاشراف

ويقسمان بالضرورة الى الضرورة والاكتساب
بالنظر

انشائية كتصور اضرب ان خبر
ية حد ركه بادراك غير اذعا
ن كما في صورة التخييل والشك
والوهم **قوله** ويقتسمان الا
قسام بمعنى القسمة على ما في
الاساس اي تقسيم التصور و
التصديق كلا من صح الضرورية
اي الحصول بلا نظر والاكتساب
بالنظر فيأخذ التصور قسما من
الضرورية فيصير ضروريا وقسما
من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا
كذا الحال في التصديق فالمذكور
في هذه العبارة صريح هو
انقسام الضرورية والاكتساب    النظر
و يعلم انقسام كل منهما الى التصور

والتصديق

والتصديق الى الضرورة والا
كتساب ضمنا وكناية وهي ابلغ
واحسن من التصريح **ق** بالضرو
رة اشارة الى ان هذا التقسيم
بديهي لا يحتاج الى تجشم الاستدلا
ل كما ارتكبه قوم وذلك لانا
اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا
ان من التصورات ما هو حاصل
لنا بلا نظر كالتصور الحرارة و
البرودة ومنها ما هو حاصل
لنا بالنظر والفكر كتصور
حقيقة الملك والجن وكذا من
التصديقات ما يحصل بلا
نظر كتصديق بان الشمس مشر
قة والنار محرقة ومنها ما

وجه الحسن [illegible]
باشكال [illegible]
والختر [illegible]
[illegible]

وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول

يحصل بالنظر كالتصديق بأن
العالم حادث والصانع موجود بين:
قوله وهو ملاحظة المعقول اى
النظر والتوجه نحو الامر المعلوم
لتحصيل امر غير المعلوم وفى العدول
عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد
منها التحرز عن استعمال لفظ المشترك
فى التعريف ومنها التنبيه على ان
الفكر انما يجرى فى المعقولات اى
الامور الكلية الحاصلة فى العقل
دون الامور الجزئية فانه بين ان الجزئى
لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية
قانون القانون لفظ يونانى او سريانى موضوع فى الاصل لمسطر
الكتابة وفى الاصطلاح قضية كلية
يتعرف منها احكام

التسجع قوله

وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى قانون
تعصم عنه وهو المنطق وموضوعه

جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل
مرفوع فانه كلى يعلم منها احوال جزئيات
الفاعل قوله وقد يقع فيه الخطاء بدليل
ان الفكر قد ينتهى الى نتيجة كحدوث العالم
ثم فكر آخر ينتهى الى نقيضه كقدم العالم
فاحد الفكرين خطاء وح لا محال والا
لزم اجتماع النقيضين فلا بد من قانون
كلية لو روعيت لم يقع الخطاء فى الفكر
وهى المنطق وقد ثبت احتياج الناس
الى المنطق والاعصمة عن الخطاء فى الفكر
تتبعت ثلاث مقدمات الاول امّا تصور
واما تصديق والثانية ان كلا منهما

احتياج الناس

وموضوعه المعلوم التصوری او التصديقي
من حيث انه يوصل الى المجهول
تصوری مثل

اما يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر
الثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطأ فهذه
المقدمات الثلاثة تفيد احتياج الناس
فی التحرز عن الخطاء فی الفكر الى قانون وذا
لك هو المنطق فعلم من هذا التعريف
المنطق ايضا انه الة قانونية تعصم مراعاته
الذهن عن الخطاء فی الفكر فهذا علم ان
من الامور الثلاثة التی وضعت المقدمة
لبيانها وبقی الكلام فی امر الثالثة و
هو تحقيق ان موضوع العلم المنطق ماذا
نشاد اليه وموضوعه الى اخر قوله وموضوعه
اى موضوع العلم وهو ما يبحث عن عوارضه

الذاتية

الذاتية والعرض المتعلق الذاتی ما يعرض
الشیء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق
للانسان من حيث انه انسان اما بوا
سطة امر مساو له لذلك الشیء كالضحك
الذی يعرض حقيقة للتعجب ثم يثبت
عروضه الى الانسان بواسطته كما
لعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوری
اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة
اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوری
ولكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول
التصوری كالحيوان الناطق الموصل
الى تصور الانسان واما المعلوم التصوری
الذی لا يوصل الى المجهول التصوری
فلا يسمى معرفا والمنطقی لا يبحث عنه لأصل

از برای یاد آوری نگاشته شد

فيسمى معرفاً ومن حيث انه يوصل الى
المطلوب التصديقي فيسمى حجة متن

الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو واما
الحجة فهي عبارة عن معلوم التصديقي
لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل
الى المجهول التصديقي كقولنا العالم متغير
وكل متغير حادث الموصل الى التصديق
بقولنا العالم حادث واما ما لا يوصل
كقولنا النار حارة مثلا فليس حجة في المنطق
لا ينظر فيه بل المنطقي يبحث عن المعرف
والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان
يترتبا حتى يوصل الى المجهول معرفا
لانه يعرف ويبين حال المجهول التصوري
قوله حجة لانها يصير سببا للغلبة على
الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا

المقصد الاول في التصورات دلالة
اللفظ على تمام متن

قوله
فتسمية السبب باسم المسبب دلالة
اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات
انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل
المعاني لا الالفاظ الا انه كما تعارف ذكر
الحد والغاية والموضوع في صدر كتب
المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك
تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد
المقدمة لتعين على الافادة والاستفادة
وذلك بان تبين معاني الالفاظ الـ
المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا
العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي
والمتواطي والمشكك وغيرها فالبحث
عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة

ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام منه

وهما انما يكونان بالدلالة فلنذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل واحد منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع كحدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كانت بسبب غير الوضع والطبع

فعقلية كدلالة لفظ دين المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث ههنا هي الدلالة الوضعية اللفظية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له او جزئه او على امر خارج لازم عنه ولا بد اي في الالتزام دلالة الالتزام قوله من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور المو

ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا فيه

و يلزمها المطابقة فلو تقديرا ولا
عكس متى

الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم
الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى الاعمى
او عرفا كالجواد بالنسبة الى الحاتم قوله
ويلزمها المطابقة ولو تقديرا اذ لا شك
ان الدلالة الوضعية على الجزء المسمى
ولازمه فرع على الدلالة على المسمى سواء
كانت الدلالة على المسمى محققة بان يطلق
اللفظ ويراد به المسمى و يفهم منه
الجزء او اللازم بالطبع او مقدرة
كما اذا شهر اللفظ في
الجزء او اللازم

او اللازم

تسمية السبب باسم المسبب دلالة اللفظ وقد علمت
ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف
والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ لانه
كما تعارف ذكر الحد والغاية والموضوع
في صدر كتب المنطقي او اللازم فالدلالة
على الموضوع له وان لم يتحقق هناك بالفعل
الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان هذا اللفظ
معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه
مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا
قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون اللفظ
معنى بسيط لا جزء له ولا لازم فيتحقق ح
المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو

كان له معنى مركب لا لازم له لم يتحقق الا التضمن بدون الالتزام

والموضوع ان قصد جزء منه الدلالة
على جزء المعنى فمركب اما تام خبر
او انشاء واما ناقص
تقييدي
غلام زيد

كان المعنى بسيطا كما اذا تحقق الالتزام بدون
التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من القرائن
قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد
دلالة جزئه على جزء معناه فهو المركب و
الا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة
وان لم يرد فهو المفرد
الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون
لمعناه جزء الثالث ان يدل جزء لفظه على
جزء معناه الرابع ان يكون هذه الدلالة مقصودة
فبانتفاء كل واحد من القيود الاربعة و
يتحقق المفرد فالمركب قسم واحد والمفرد
اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظ نحو همزة
الاستفهام الثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله
ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد

وعبد الله

او غيره والا فمفرد متى
في الدار

وعبد الله علما الرابع ما يدل جزء لفظه
على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة
كالحيوان الناطق على الشخص الانسان قوله
اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم
قوله خبر ان احتمل الصدق والكذب اي يكون
من شانه ان يتصف بهما بان يقال انه
صادق او كاذب قوله او انشاء اي ان لا
يحتملهما قوله واما ناقص اي لم يصح السكوت عليه
قوله تقييدي ان كان جزء الثاني قيدا للاول نحو
غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار
هذا مركب تقييدي هذا مركب توصيفي مركب عقلي
قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول و
او غير تقييدي
نحو في الدار وخمسة عشر قوله والا فمفرد اي
وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه قوله وهو ان استقل اي في الدلالة على
معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة قوله بهيئته

والمراد بالهيئة صورة حاصلة للكلمة باعتبار الحركات والسكنات
وتقديم بعض الحروف على بعض وتاخير
بعضها على بعض

اى عينى و العمر هو ان استقل فع
الدلالة بهيئة على الازمنة الثلاثة كلمة

اى بان يكون بحيث كلما تحققت هيئة
التركيبة فى مادة موضوعة متصرفة فيها فهم
واحد من الازمنة الثلثة مثلا هيئة
نصر وهى المركبة من ثلثة حروف مفتوحة
متوالية كلما تحقق فهم الزمان الماضى لكن
بشرط ان يكون تحقيقها فى ضمن مادة موضوعة
متصرف فيها فلا يرد النقيض بنحو جسق قوله
كلمة فى الاصطلاح المنطقيين وفعل فى عرف
النحاة قوله والا اى وان لم تستقل فى الدلالة
فاداة فى عرف المنطقيين وحرف عند النحاة
قوله وايضا مفعول مطلق الفعل المحذوف اى عاد
اشارة الى ان هذا القسم ايضا للمطلق
المفرد للاسم وحده وفيه بحث فانه يقتضى بان يكون الفعل
والحرف ايضا متحدى المعنى داخلين فى العلم والمتواطى
والمشكك

اى ان كان هذا المعنى اللفظ واحدا بالعدد لم يكن له معان متعددة مختلفة فى الحقيقة وتعقلا وتعقلا الى الحيث بحيث يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه في فى عرف النحاة

اى القسمة المفرد ان متحد المعنى ومكثر المعنى وكل منهما الى ثلاثة اقسام المطلق المفرد والاسم صالح لان ينقسم الى الجزئى والكلى المتواطى والمشكك بخلاف الكلمة والاداة

ويدون نحاة اسم والافادات وايضا ان المتحد معناه

والمشكك مع انهم لا يسمونها بهذه الاسامى
بل تحقق فى موضعه ان معناها لا يتصف
بالكلية والجزئية تامل فيه قوله ان يتحد
معناه اى وحد معناه قوله مع تشخصه اى جزئيته
قوله وضعا اى بحسب اصل الوضع دون الاستعمال
فاما ان يكون مدلوله كليا
فى الاصل و مشخصا فى الاستعمال كالاسماء
الاشارة على راى المصنف لا يسمى علما
وههنا كلام وهو ان المراد بالمعنى فى
هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما
استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ
له تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لا يصح
عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر

وجه تمسك انه يجوز الاشارة الى المطلق الخ واراد ذلك الشئ كلها يجوز ان يكون ايضا اشارة الى المطلق المفرد واريد جزءه والاسم

بدونه اى بدون التحقق اما انه يصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلى والكثيرون افراده فلا الحيوان اما ان يكون محمولا على افراده الذهنية والخارجية على السوية او لا فالاول المتواطى والثانى المشكك

فى شخصه وضعا عاما فى بديهة متوقف على ان نسان
افراده ومشكك ان تفاوت بأولية
[illegible]

المعنى او على الثانى بل يخل بحو اسماء الاشارة
على مذهب المصنف متكثر المعنى فيخرج عن
متحد المعنى فلا حاجة الى اخراجها الى التقييد
بقوله وضعا قوله ان تساوت افراده اى
يكون صدق هذا المعنى الكلى على تلك
الافراد على السوية قوله ومشكك ان تفاوت
اى يكون صدق هذا المفهوم على بعض
افراده متقدما على صدقه على بعض بالعلية
او يكون صدقه على بعضها اولى واشد من
صدقه على بعض اخر وعرضه من قوله ان
تفاوت اولوية مثلا فان التشكيك لا
ينحصر فيها بل قد يكون بحسب الزيادة
والنقصان او بالشدة والضعف قوله
وان كثر اى اللفظ ان كثر معناه المتعدد

تشكيك بر سه قسم است
اوليت وتشكيك اوليت وضعف ...

اى اولوية وان كثر فان وضع لكل معنى
هو فيه فلا يخ اما ان يكون موضوعا لكل
واحد من تلك المعانى ابتداء لوضع على حدة
او لا يكون كذلك والاول يسمى مشتركا كالعين
للباصرة والذهب وللذات وعلى
الثانى فلا يخلو اما ان يكون اللفظ موضوعا
لواحد من ذلك المعانى اذ المفرد قسم
من اللفظ الموضوع ثم انه اذا استعمل فى
معنى الثانى فان اشتهر فى هذا المعنى الثانى
وترك استعماله فى المعنى الاول بحيث
يتبادر الثانى اذا اطلق مجردا عن القرائن
فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر فى
الثانى ولم يهجر فى الاول بل يستعمل
تارة فى الاول واخرى من الثانى فان
استعمل فى الاول اى المعنى الموضوع له

ولكن ان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز

متن

يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في المعنى الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ما دل على المعنى الاول المنقول عنه الى معنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف واصطلاح خاص كالنحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل

قوله فصل المفهوم اي ما يحصل عند العقل اعلم انما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ دل عليه يسمى مدلولا

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم يوجد

قوله الفرض صدقه الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين قوله او امكنت اي لم يمتنع افراده في الخارج فيشمل الواجب الوجود والممكن الخاص كليهما قوله ولم يوجد كالعنقاء قوله امتنعا كمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهي كالكواكب السبع السيارة قوله او عدم كمعلومات الباري عز اسمه وكنفس الناطقة على مذهب الحكماء قوله والكليان ان تفارقا كليا فمتباينان اي كل كليين لا بد ان من تحقق بينهما احد من النسب الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الآخر او يصدق فعلى الاول فهما

او وجد الواحد فقط مع امكان الغير اي
امتناعه مع الكثرة او التناهي او عدمه

فمتباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما
ان لا يكون بينهما صدق كلي من جانب اصلا او يكون
فعلى الاول فبينهما عموم وخصوص من وجه
كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون
الصدق الكلي من جانبين او من جانب واحد
فعلى الاول فبينهما تساويا كالانسان والناطق
وعلى الثاني فبينهما عموم وخصوص مطلقا كا
الحيوان والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين
كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان
ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان
ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية
موضوعها الاخص ومحمول الاعم وسالبة جزئية
موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان

حيوان

والكليتان ان تفارقا كليا من الجانبين فمتباينان
وان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويتان
ونقيضهما كذلك متن

حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع
العموم والخصوص من وجه الى موجبة جزئية و
سالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض
الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان
قوله ونقيضهما كذلك يعني ان نقيض
المتساويين ايضا متساويان اي كل ما صدق
عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الآخر
والا لصدق احدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر
ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين ولصدق عين
الآخر بدون عين الآخر وهو محال لامتناع اجتماع النقيضين
وهذا يرفع التساوي بين العينين مثلا لو
صدق اللاانسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق
لصدق عليه الناطق ويصدق الناطق هاهنا بدون

او من جانب واحد فأعم واخص
مطلقا ونقيضهما بالعكس

الانسان هذا خاص فتأمله ونقيضهما بالعكس اي
نقيض الاعم والاخص مط لكن بعكس
العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الا
خص اعم يعني كلما صدق عليه نقيض الاعم
صدق نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه
نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم
اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على
شيء بدون نقيض الاخص لصدق عين الا
خص فيصدق عين الاخص بدون الاعم هف
مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون الانسان
لصدق عليه الانسان فيمتنع هناك صدق
الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيوجد الانسان
بدون الحيوان

الانسان بدون

ولا من وجه بين نقيضيهما تباين
جزئي

بدون الحيوان هف واما الثاني فلانه قد ثبت
ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض
الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين
فيكون عيناهما ايضا متساويين لما مر
وقد كان العينان اعم واخص مط هذا خلف قوله
والا فمن وجه اي وان لم تتصادقا كليتان من الجانبين
ولا من جانب واحد فمن وجه واحد قوله
تباين جزئي التباين الجزئي هو ان يصدق
كليتا واحدة من السالبتين بدون الاخرى فالجزئي
فان صدق ما مع [illegible] لانهما تباين كلي
فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه
وفي ضمن التباين الكلي ثم ان الامرين بينهما
التباين عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما ايضا

هذا خلف

عموم من وجه وان لم يصدقا
مع [illegible] كان بينهما

كالتباين

العموم من وجه كالحيوان والابيض فان
بين نقيضهما وهما لاحيوان ولاابيض ايضا عموم
من وجه وقد يكون بين نقيضهما تباين كلي كا
الحيوان والانسان فان بينهما عموم من وجه
وبين نقيضهما وهما لاحيوان ولاانسان
متباينة كلية فلهذا قال وان بين نقيض الا
عم والاخص من وجه تباين جزئي العموم
من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله
كالمتباينين يعني كما ان بين نقيض الاعم والا
خص من وجه تباينا جزئيا كذلك بين
نقيض المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق
كل من العينين مع نقيض الآخر صدق كل من
النقيضين مع عين الآخر فصدق كل من النقيضين



بدون الآخر في الجملة وهو تباين
الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين
الكلي كالموجود والمعدوم فان بين نقيضهما
وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباين كلي
وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالا
نسان والحجر فان بين نقيضهما اللاانسان و
لاحجر عموم من وجه فلهذا قال ان بين
نقيضهما مباينة جزئية حتى يصح في
الكل هذا واعلم ايضا ان المص اخر ذكر نقيض
التباينين لوجهين الاول قصد الاختصار
بقياسه على نقيض الاعم والاخص من و
جه والثاني ان تصور التباين الجزئي
من حيث تجرده عن خصوص فرديه موقوف

وقد يقال الجزئي للأخص وهو
أعم منه

على تصور فردية الذي هو العموم من وجه
والتباين الكلي فقيل ذكر فردية كليهما
لا ينافي ذكره قوله وقد يقال الجزئي
الأخص يعني أن لفظ الجزئي كما يطلق على المعنى
الذي يمتنع أن يجوز صدقه على كثيرين
كذلك يطلق الأخص من شيء وعلى
الأول يقيد الحقيقي وعلى الثاني بالإضافة يقيد م
والجزئي بالمعنى الثاني أعم منه بالمعنى الأ
ول إذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت
مفهوم عام وأقله المفهوم والشيء والأمر
ولا عكس إذ الجزئي الإضافي قد يكون كليا كا
الإنسان بالنسبة إلى الحيوان وكذلك أن
نحو قوله وهو أعم على جواب سؤال
مقدر

والكليات خمس الأول الجنس

سؤال مقدر كأن قائلا أن يقول الأخص على
ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه
كلي آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على
ذلك الآخر كذلك والجزئي الإضافي
لا يلزم أن يكون كليا بل قد يكون جزئيا
حقيقيا فتفسير الجزئي الإضافي بالأخص بهذا ا
لمعنى تفسير بالأخص فأجاب بقوله وهو أعم
أي الأخص المذكور ههنا أعم من المعلوم آنفا
[illegible] فإنه يعلم أن الجزئي بهذا المعنى أعم من الجزئي
الحقيقي فيعلم بيان النسبة التزاما وهذا من فوائد بعض
قوله والكليات خمس أي
من يحتاج إليه طلاب الله ثراه [illegible]
الكليات التي لها أفراد بحسب نفس الأمر في الذهن أو

في الى رح منحصرة في خمسة انواع واما الكليات
الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا كالملك
فلا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به ثم الكلي
اذا نسب الى افراده المتحققة قوله في نفس
الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد
وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك
بين الشيء منها وبين بعض الآخر وهو الجنس
والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات
او خارجا عنها ويقال له العرض فاما ان
يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فا
الاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام
فهذا دليل انحصار الكليات في الخمسة قوله
المقول اى المحمول قوله في جواب ما هو سؤال

بانه كليات منحصر في جنس ونوع وفصل وخاصه وعرض

عن



عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السؤال على ذكر امر
واحد كان السؤال امرا شخصيا او احد تم
التمام ان كان المذكور حقيقة كلية فان
جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام
الماهية
الحقيقة المشتركة بين تلك الامور ثم تلك
زيد وعمرو وبكر انسان
الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان
المسئول عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة
في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب
وان كانت مختلفة الحقيقة كان المسئول
عنه الحقيقة تمام المشتركة بين تلك الحقائق
الحقايق المختلفة وقد عرفت ان تمام
المختلفة
الذاتي المشترك بين الحقايق هو الجنس
الجنس فيقع في الجواب بالجنس لا بد ان

عن تمام الحقيقة المختصة به فيقع النوع في الجواب اذا كان المذكور امرا
الماهية

كما زيد وعمرو وبكر ... دفرس ونقر ما هو
جواب حيوان ... صدق ...

هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا
فبعيد كالجسم النامي الثاني النوع

المخالفة

يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقيقة المخالفة
لها المشتركة اياها في ذلك الجنس فان كان ذلك
جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الماهية المخالفة

هو الحيوان

المشاركة لها في ذلك الجنس فقريب كالحيوان
حيث يقع جوابا بالسؤال عن الانسان وعن
كل ما شاركه في الماهية الحيوانية وان لم
يقع جوابا للسؤال عن الماهية عن كل ما شاركه
في ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا
عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال
بالانسان والشجر والفرس مثلا قوله

وقد يقال

على الماهية اي المقول في جواب ما هو فلا يكون الا كليا
لا جزئيا ذاتيا لا عرضيا فالشخص و
الصنف كالرومي مثلا خارجان عنه فالنوع الا

الاضافي

وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة
في جواب ما هو ... وقد يقال على
الماهية المقول عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو

الاضافي ذاتيهما اما ان يكون نوعا حقيقيا [illegible]

تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما
جنسا ضرورة تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم
النامي ففي الاول يتصادق الحقيقي والاضافي

وفي الثاني

والكن يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز انه
تحقق نوع الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان
النوع بسيطا لا اجزاء له حتى يكون جنسا له و
قد مثل بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة
فالنسبة بينهما هي العموم من وجه قوله
والنقطة طرف الخط والخط طرف السطح و
السطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق
والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة
غير منقسم في الطول والعرض والعمق

فهو الجسم منقسم في العمق والعرض والطول ... [illegible]

ويختص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما

عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على الانسان

وتفادقهما في الحيوان

لا يقبل القسمة اصلا واذا لم يقبل القسمة لم يكن

لها جزء فلا يكون جنس وفيه نظر لان هذا يدل

على انه لا يكون للهاف الخارج في الجنس ليس له جزءا

خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون

للنقطة جزء عقلي و هو جنس لها وان لم يكن لها

جزء في الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقي

من خاص الى عام وذلك لان جنس الجنس يكون

اعم من الجنس وهكذا الى جنس الذي لا جنس

فوقه

له قوله وهو العالي وجنس الاجناس كالجوهر

قوله متنازلة بان يكون التنزل من العام الى الخاص

وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع و

هكذا الى ان ينتهي الى نوع لا نوع تحته وهو السافل و

كالانسان قوله وما بينهما اي ما بين العالي و

متوسطات

والنقطة ثم الاجناس قد يترتب متصاعدة

الى العالي ويسمى جنس الاجناس و الانواع متنازلة

الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات

والسافل في سلسلة الانواع الاجناس يسمى

متوسطات فما بين الجنس العالي والجنس السافل

اجناس متوسطة وما بين النوع العالي والنوع

السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى

مجرد العالي والسافل وان اعاد الى الجنس العالي

والنوع السافل متواسطات اما جنس متوسط فقط

كالنوع العالي او نوع متوسط فقط

او نوع متوسط كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف

لم يتعرض الجنس المفرد والنوع المفرد اما لان

الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا في

سلسلة الترتيب واما لعدم تحقق وجودهما

اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة ليطلب بها ما

تميز الشيء عما يشاركه شخص بعد وايضا

انه حيوان لكن ترددت فيما اضيف اليه هذه

الذكور من المجال ان المعنى ان ما بين جنس العالي والنوع السافل

الجنس المفرد وهو الذي ... الجنس ... تحته ... والانواع ... ان لا يكون ... مثل العقل ...

كما ان الانواع الاضافية مترتبة متنازلة كذلك الاجناس ... متصاعدة ...

الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اى شيء هو
في ذاته فان ميزه الماهية عن المشاركات في الجنس القريب
فقريب او البعيد فبعيد

الكلية مثال اذا بصرت بشيء من بعيد وايقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هل هو انسان او
فرس او غيرهما فتقول اى حيوان هذا فيجاب
بالحقيقة ويميز عن مشاركاته في الحيوان اذا
عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اى شيء
هو في ذاته كان
المطلوب ذاتيا مميزا ذا
الانسان
اى ذاته مميزة عما
يشاركه في شيئيته
فيصح ان يجاب بانه
جسم ناطق كما يصح ان يجاب بانه نا
طق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب اى
شيء هو في ذاته وايضا يلزم ان لا يكون
تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد
وهذا مما استشكله الامام الرازي في
هذا المقام واجاب صاحب المحاكمات بان معنى
اى شيء وان كان بحسب وضع اللغة طلب المميز مطلقا
لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه يطلب مميز الذي
لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد
والجنس ايضا وللمحقق الطوسي هنا مسلك اخر
ادق واتقن صونا للفصل عن الفصل الابعد لم تعلم
يحكم

بعيد واذا انسبت الى ما يميزه فمقوم له
وما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل

الا الشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له
لا فصل له واذا علمت الشيء بالجنس ثم
فطلبت ما تميزه عن المشاركات في ذلك
الجنس فتقول الانسان اى حيوان هو في ذاته
فتعين ان الجواب بالناطق لانه فكلما ثبت
في التعريف كان ميزه عن الجنس المعلوم الذي
يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته في ذلك
الجنس سند فتح لجد فيه فكلما فقريب كما
الناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن
المشاركات في جنسه القريب وهو الحيوان بعيد
فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميز
[illegible]

ولا عكس في المقسم بالعكس الجزئي الخاصة وهو الخارج
المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس عرض
العام وهو الخارج عليها

عن المشاركات في الجنس البعيد كالنباتات

نمل شجر جو که کلی ذاتی است

که انسان را متمیز سازد از همه جسم

جنسی ملکوبه که الآن در جامه

جوهره المقول به جواب ما هو

وهو الجسم النامي مثلا واذا نسب الى الفصل

الى نسبته الى الماهية التي هو فصل مميز لها واذا نسبه

الى الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده

فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء

للماهية ومحقق لها وبالاعتبار الثاني يسمى

مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجد

ويحصل قسما وعدمه انما يحصل قسما آخر كما ترا

في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق وهو

والحيوان غير الناطق مثلا والمقوم المقوم

للسافل اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم

للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي

ونه للعاله

جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء
جزء فمقوم العالي عنه فيكون جزء منه فيكون مقوما له وهو
والمعنى المقوم وليعلم ان المراد بالعالي ههنا كل
كل جنس ونوع يكون فوق آخر سواء كان
فوقه آخر ولم يكن وكذا المراد بالسافل
كل جنس ونوع يكون تحت آخر سواء
كان تحته آخر ولم يكن تحته حتى ان الجنس
المتوسط عالي بالنسبة الى تحته والسافل با
لنسبة الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا
بمعنى انه ليس مقوم السافل مقوما
للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي
هو الانسان وليس مقوما للعالي الذي هو

وعلى غيرها وكل منها انه امتنع انفكاكها عن الشيء
فلازم بالنظر اى الماهية او الموجود اما بين يلتزم
تصوره من تصور الملزوم

الحيوان قوله والمقسم بالعكس وكل مقسم
للسافل مقسم للعالى ولا عكس اى كليا
اما الاول فلان السافل قسم من العالى
وكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل
للعالى قسما لان القسم قسم واما الثانى
فلان الحساس مقسم للعالى الذى هو الجسم النامى
وليس مقسما للسافل الذى هو الحيوان قوله
وهو الخارج اى الكلى الخارج فان المقسم
معتبر فى جميع مفهومات الاقسام
واعلم ان الخاصة ينقسم الى خاصة شا
ملة لجميع افراده ماهى خاصة له كالضاحك
كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة وا
حدة نوعية او جنسية فالاول خاصة

كالضاحك بالقوة للانسان والثانى ... نوع ... خاصة ... [illegible]

النوع والنفى

النوع الثانى خاصة للجنس فالماشى خا
صة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم
قوله وعلى غيرها كالماشى يحمل حقيقة
الانسان وعلى غيرها من الحقايق الحيوانية قوله
وكل واحد منها اى كل من الخاصة والعرض
العام وبالجملة الكلى الذى هو عرضى لافراده
لافراده اما لازم واما مفارق اذ لا
يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه
اولا فالاول هو الاول والثانى هو
الثانى ثم اللازم ينقسم بقسمين احدهما
انه اى لازم الشيء اما لازم له بالنظر
الى نفس ماهيته مع قطع النظر عن خصوص

او من تصور الجزء باللزوم او غير بين بخلافه ولا
نعرض مفارق
مثل
يلزوم كما

وجوده فى الخارج او فى الذهن وذلك

بان يكون هذا الشئ بحيث كلما تحقق

فى الذهن او فى الخارج كان هذا لازم

ثانيا له واما لازم له بالنظر الى وجوده

اى لا خصوص وجوده الخارجى والذ

هنى فهذا القسم فى الحقيقة قسمان فاقسام

اللازم بهذا القسم ثلاثة لازم الماهية كالزوجية

ولازم الوجود الخارجى كالاحراق النار ولازم

الاربعة ولازم الوجود الذهنى ككون

حقيقة الانسان كلية وهذا القسم

يسمى معقولا ثانيا ايضا والثانى ان اللا

زم اما بين او غير بين والبين له معنيان

احدهما اللازم الذى يجزم تصوره من تصور

الملزوم كما يلزم تصور البصر تصور العمى

وهذا يقال له البين بمعنى الاخص

ح فقيد البين هو اللازم الذى لا يجزم

تصوره من تصور الملزوم كالكتاب

بالقوة للانسان انسانى من البين

هو الذى اللازم يجزم من تصوره مع

تصور الملزوم وتصور النسبة بينهما الجزم

باللازم كزوجية الاربعة فان العقل

بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة

الزوجية اليها يحكم جزما

بان الزوجية لها وذلك

يقال له البين بالمعنى الاعم وح

معتبر البين هو الذى لا يجزم من

بلزوم او ظرف بين دل بسر عنا وبطنو خاتمة مفهوم
الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبعيا

تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم

كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة التصديق

يعني الا ان … اي حاصل على كل تقدير انه

ليتميز بالبين وغير البين قوله يدوم

كحركة الفلك فانها دائمة وان لم … الفلك كما

بالنظر الى ذاته قوله او يزول بسرعة كحمرة

الخجل وصفرة الوجل قوله او بطوء كالشيب

والعتق قوله مفهوم الكلي اي ما يطلق

عليه اللفظ الكلي غير المفهوم الذي لا يمنع فرض

صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي

يبحث من الكلي بهذا المعنى قوله ومعروضه

اي ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان

والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبائع في

والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة
والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود
اشخاصه

في الخارج على ما سيجيء والمجموع المركب

من هذا العارض والمعروض كالانسان ا

لكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ

لا وجود له الا في العقل قوله وكذا الانواع

الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا و

طبعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة ا

لكلي يعني الجنس والنوع والخاصة والعرض

العام يجري في كل واحد منها هذه الا

عتبارات الثلاثة مفهوم النوع اعني

الكلي المقول على كثيرين المتفقين بالحـ

الحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا

منطقيا ومعروضه كالانسان والـ

الفرس نوعا طبعيا ومجموع العارض و

المعروض كالانسان النوع نوعاً عقلياً و
على هذا نقس البواقي بل الاعتبارات الثلاث
يجري في الجزئي ايضاً فانا اذا قلنا زيد
جزئي فالجزئي اعني ما يمنع فرض صدقه
على كثيرين يسمى جزئياً منطقياً ومعروضه
اعني زيد جزئياً طبعياً والمجموع العارض
والمعروض اعني زيد الجزئي يسمى جزئياً عقلياً
قوله والحق وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه لا
بمعنى انه كلي فان الكلي المنطقي غير موجود
في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات في العقل
ولهذا كانت من المعقولات الثانية وكذا
فان الكلي العقلي غير موجود فيه فان انتفاء
الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان

الطبعي

الطبعي كالانسان من حيث هو
الذي تعرضه الكلية في العقل هل هو
موجود في الخارج بوجود افراده ام
لا بل الموجود فيه الا الافراد والاول
مذهب الجمهور الحكماء والثاني
مذهب بعض المتأخرين ومنهم المص
حيث قال الحق هو الثاني وذلك
لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن
افراده لزم اتصاف الشيء الواحد با
الصفات المتنافية كالكلية والجز
ئية ووجود الشيء الواحد في الامكنة
المتعددة فهو مح وح نفي وجود
الطبعي هو ان افراده موجودة وفيه

تامله تحقيق الحق في الحواشي للتجريد

قوله معرف الشيء بعد اثبات بيان
ما يتركب منه المعرف شرع في البحث
عنه وقد علمت ان المقصود بالذات
في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة
وعرفه بانه المحمول على الشيء اي المعرف
يفيد تصور هذا الشيء اما بوجه
يمتاز عن جميع ما عداه لهذا لم يجز ان
يكون اعم لان الاعم لا يفيد شيئا
منهما كالحيوان في تعريف الانسان
فان الحيوان ليس كنه الانسان لان
حقيقة الانسان هو الحيوان مع النطق
ايضا لا تميز الانسان عن جميع ما عداه لان
بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في

الاعم

الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلق
فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصورا اتم
بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه كما اذا
تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد
تصورت في ضمنه الحيوان باحد الوجهين
لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل
واخفى في نظره وشان المعرف ان يكون
اعرف من المعرف لم يجز ان يكون الاخص
ايضا قد علم من تعريف المعرف بالمحمول على
الشيء انه لا يجوز ان يكون متباينا من معرف
فتعين ان يكون مساويا له بالصدق ثم
ينبغي ان يكون المعرف اعرف من المعرف
في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور

مجهول وهو المعرف ولا اخفى ولا مسا
ويا له في الخفاء ولا اظهر **قوله** بالفصل
القريب حد التعريف لا بد ان يشتمل على
امر يختص المعرف ويساويه بناء على ما سبق
من اشتراط المساوات فهذا الامر ان كان
ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان
خاصة لازمة فعلى الاول المعرف يسمى حدا وعلى
الثاني يسمى رسما ثم كل منهما ان يشتمل على المختص
القريب يسمى حدا ورسما تاما وان لم يشتمل
على البعيد وكان هناك فصل قريب له وحده او
خاصة وحدها حدا ناقصا ورسما ناقصا محصل
كلامهم وفيه ابحاث كثيرة لا يسعها المقام

قوله ولم يعتبروا

ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم

**قوله** ولم يعتبروا بالعرض العام فالغرض
من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه
عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا
منهما فلذلك لم يعتبروه في مقام التعريف
والظاهر ان غرضهم من ذلك لا يصح انفراده في
مقام التعريف واما التعريف بمجموع امور كل
واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه
كتعريف الانسان بماشي المستقيم القامة
مثلا وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو
تعريف بخاصة مركبة معتبرة عندهم كما صرح
به بعض المتأخرين **قوله** وقد اجيز في الناقص
اشارة الى ما اجازه المتقدمون من حيث
حققوا انه يجوز التعريف ان يكون با

بالذاتي الاعم في تعريف الانسان بالحيوان
فيكون رسما ناقصا بل حوز والتعريف
بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان
بالضاحك لكن المصنف تعقبه بزعمه
انه تعريف بالاخفى وغير جائز اصلا
قوله كما للفظي اى كما اجز في التعريف
اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة
نبت قوله تفسير لمدلول اللفظ اى تعيين
مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة
في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول
من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم
قوله قول القول في عرف هذا الفن هو

المركب

المركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظ
قوله قوله الصدق هو المطابقة للواقع والكذب
لا هو المطابقة للواقع وهذا المعنى لا يتوقف
معرفة على معرفة الخبر والقضية فلا دور
قوله قوله موضوعا لانه وضع وعين بحكم عليه قوله
محمولا لانه امر جعل حملا لموضوعه
قوله والدال على النسبة اى اللفظ المذكور في
القضية الذي يدل على النسبة الحكمية
تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة
حقيقة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة
اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على
النسبة الحكمية التي هي معنى حرفي غير مستقل
واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد

تحذف والقضية على الاول يسمى ثلاثية وعلى
الثانى ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم
ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على
اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلا
ثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذلك
الفاد ان حكمة الفلاسفة لما نقلت من
اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان
الرابطة الزمانية فى اللغة العرب هى
الافعال الناقصة ولكن لم يجد فى تلك
اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام است
فى الفارسية واستين فى اليونانية فاستعاد
والرابطة غير زمانية فى لفظ هو وهى

وغيرها مع كونها فى الاصل اسماء الادوات
فهذا ما اشار المصنف بقوله وقد استعير لها
هو وقد يذكر للروابط اسماء مشتقة
من الافعال الناقصة نحو وفى قولنا
زيد كان قائم واصبح موجود فثاهو صله
قوله والا شرطية ان لم يكن الحكم بثبوت
شيئ لشيئ ونفيه عنه فالقضية شرطية
سواء كان الحكم لثبوت النسبة على التقدير
اخرى ونفى ذلك الثبوت او بالمنافات
بين النسبتين او بسلب تلك المنافات فالا
الشرطية متصلة والثانى شرطية منفصلة
واعلم انه حصل القضية فى الجملية والشرطية

الى ما فرقه المقل عقلى د اثرين النقى وثبات الا

واما حصر الشرطية فى المتصلة د المنفصلة فا

ستقرائى ولهذا حققنا ما تقدمه فى الذكر

[تسمية الاقسام الوصف فى نسبه الموضوع ولذا الحملية باعتبار القسم القضية والموضوع هذ بحسب الاول فى تعلله تاليا لنا]

حال الموضوع فيسمى ما هو موضوعه شخص شخصية

على هذا المقياس د حصر التقسيم ان المو

ضوع اما جزئى حقيقى قولنا هذا انسان د

كلى د على الثانى فاما ان يكون الحكم على

[عليها بانه لافراد الحكم ان يتبين كمية الثانى فاما على افراده على قطعية او هذا نطق هى نفس الحقيقة]

تبين ان الحكم على كلها او على بعضها

اذا لا تبين ذلك بل يهملها فالاول ع

شخصية الثانى طبعية والثالث محصورة

والربع

والربع مهملة ثم المحصورة بان تبين فيها

ان الحكم على الافراد والموضع فكلية و

ان تبين الحكم على بعض افراده فجزئية وكل

منها اما موجبة او سالبة ولابد فى

كل تلك من المحصورات الاربع من امر تبين

كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الاسم

[ولا بتنى ولا واحد الكلية ... فيها ويسمى ... بعض ... المهملة ... اذا الموضوع ... عليه]

ونظائرها وسور السالبة الجزئية ليس

بعض وبعض ليس فليس كل وما يساويها

قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا

المعتبرة فى العلوم هى المحصورات دون الا

غير ذلك لان المهملة والجزئية و

دالجزئية فلان ما ان او كل ما صدق

الحكم على افراد الموضوع فى الجملة م

صدق على بعض افراده وبالعكس فا

المهملة مندرجة تحت الجزئية والش

التخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه

لا كمال فى معرفة الجزئيات لتغيرها و

عدم ثباتها بل انما يبحث عنها فى

ضمن المحصورات التى يحكم فيها على الا

شخاص اجمالا و بطبقه لا يبحث عنها فى

العلوم اصلا فان الطبايع الكلية

من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع

الطبيعية لا من حيث تحققها فى ضمن الا

شخاص غير موجودة فى الخارج فلا كمال

فى معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة

فى المحصورات الاربع ولا بد فى الموجبة

اى فى صدقها وذلك لان الحكم فى

الموجبة ثبوت شئ للشئ فرع ثبوت مثبت

له اعنى الموضوع فانما يصدق هذا الحكم

اذا كان الموضوع متحققا موجودا اما فى

الخارج ان كان الحكم ثبوت المحمول له

فذاك او فى الذهن كذلك ثم القضا

يا الحملية الموجبة المعتبرة باعتبار و

جود موضوعها لها ثلاثة اقسام لا

ن الحكم فيها اما على الموضوع المو

جود فى الخارج محققا كل انسان

حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخا
رج فهو حيوان في الخارج واما على المو
ضوع مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى
ان كل لو وجد في الخارج وكان انسانا
فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا
الموجود المقدر انما اعتبروه في الافراد
الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك
الباري واما على الموضوع الموجود في الذهن
كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى
ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه
العقل شريك الباري فهو موصوف
بالامتناع وهذا انما اعتبروه في المو

التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في
الخارج    وقد يجعل حرف السلب كالا
وليس معنيها انما يشاركها في معنى السلب
من جزء اي من الموضوع فقط او من
المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول
يسمى معدولة المحمول وعلى الثالث
معدولة الطرفين    معدولة لان حرف
السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل
لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه
الاصلي فسميت القضية التي هو الجزء
جزء من جزئها معدولة تسمية الكل باسم
الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب

جزء لتيئ من طرفيها تسمّى محصّلة وقد
يفرح بليفية النسبة اه سبة المحمول الى الموضوع
سواءكانت ايجابيّة او سلبيّة تكون لاحح
ه كيفية فى نفس الامر والواقع بكيفية مثل
الفرورة والدوام او الامكان او الامتناع
لو غير ذلك فتلك الكيفية الواقع فى نفس
الامر يسمّى باده القضيّة ثم قد يفرح فى العمل
القضيّة بان تلك النسبة كيفيه فى نفس الامر
بكيفية كذا فا القضية ح يسمّى موجهة وقد
لا يفرح بذلك فتسمّى القضيّة المطلقة واللفظ
الدال عليها اى فى قضيّة الملفوظه والسورة
العقلية الدال عليها فى القضية المعقولة

يسمّى جهة القضية فان طابقت الجهة
المادّة صدقت القضيّة كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل
انسان حجر بالضرورة فان كان الحكم فيها
بضرورة النسبة الخ اى قد يكون الحكم فى القضية
الموجهة بان النسبة الثبوتيه او السلب
ضروريه اى ممتنعة الانفكاك عن الموضوع
وهى على اربعة اوجه الاول انها
ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة
نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيئ
من الانسان بحجر بالضرورة فيسمّى القضية
ح ضروريّة مطلقة لاشتمالها على الضرورة عدم

تقيّد الضرورة بالوصف او الوقت الثاني
انها ضرورية مادام الوصف العنواني ثانيا
لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة مادام كاتبا فلا شيء منه بساكن
الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فتسمى مشروطة
عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني
وكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة
كما يجيء الثالث انها ضرورية في وقت
معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة حيلولة
الارض بينه وبين الشمس فلا شيء من القمر بمنخسف
بالضرورة وقت التربيع فتسمى وقتية
مطلقة لتقيد الضرورة بالوقت وعدم

تقيّد القضية بالدوام الرابع انها ضرو
رية في وقت من الاوقات كقولنا كل
انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه
بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى منتشرة
مطلقة اي غير معين وعدم تقييد القضية
بالدوام قوله فدائمة مطلقة والفرق بين
الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة
انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه
عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة الفلك
ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة
الايجابية او السلبية عن الموضوع ما ذاتي
وصفي فان كان الحكم في الوجهية بالدوام

الذات اى بعدم انفكاك النسبة وعن المو
ضوع مادام ذات الموضوع موجوده سميت القضية
دائمة لاشتمالها على الحكم على الدوام و مطلق
لعدم تقييد الدوام بالوصف العنوانى
وان كان الحكم بالدوام الوصفى اى بعدم
انفكاك النسبة الموضوع عن ذات مادام
الوصف العنوانى ثانيا تلك الذات سميت
عرفية عامه لان اهل العرف يفهمون بهذ
المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة
ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك
الاصابع فهموا ان هذا الحكم ثابت مادام
كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية

الخاصة

الخاصة التى كما سيجيئ ذكرها قوله او بفعل
يتها او متحققا لنسبة بفعل قوله فمطلقه
عامة هى التى حكم فيها بكون النسبة محققه
بالفعل اى فى احد الازمنة الثلاثة
وتسميتها بالمطلقة لان هذا المفهوم
من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها
بضرورة او بدوام اوغير ذلك من الجهات
واما العامة لكونها اعم من الوجودية
الا دائمة والا ضرورية على ما سيجيئ
او بعدم ضرورية اه اذا حكم فى
القضية بان خلاف النسبة المذكورة
فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب

بالامكان العام يعني ان الكتابة غير مستحيلة
له يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا وسميت
القضية ح ممكنة لاشتمالها على الامكان
وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم
من الممكنة الخاصة فهذه بسائط
الثمانية المذكورة من جملة الموجهات (جهات)
بسائط اعلم ان القضية الموجهة اما
بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما
ايجابا فقط واما سلبا فقط كما مر من الموجهات
الثمانية واما مركبة وهي التي
يكون حقيقتها مركبة في الايجاب و
السلب بشرط ان يكون الجزء الثاني فيها

مذكورا

مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ
تركيب لقولنا كل انسان كاتب بالامكان
ضاحك بالفعل لا دائما كقولنا لا دائما
اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه
في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اي
كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء
من الانسان بكاتب بالامكان العام الم
المعتبرة في الايجاب والسلب بالجزء
الاول الذي هو اصل القضية واعلم ايضا
ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد
قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة

العامتان اى المشروطة العامة والعرفية
العامة قوله والوقتيتان اى الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة بالا دوام ذاتى ومعنى الا
دوام الذاتى هو ان هذه النسبة المذكورة
فيها ليست مادام ذات الموضوع موجودة يكون

الدائمة المقيدة بالا دوام الذاتى الخاصة هى التى [illegible] فافهم قوله يعنى المذكورة فى الاصل فى الكتب مطلقة عامة مع القضية يكون اثنان الا القضية فى دوام من الاربعة نقيضها دائمة النسبة

الذاتى كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن
الأصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة هى
المطلقة بالدوام اى المنتشرة المطلقة بالدوام
الذاتى حذف من اسميها لفظ الاطلاق فسميت
الاولى وقتية والثانى منتشرة فالوقتية هى
المقيدة المطلقة بالدوام الذاتى نحو قولنا كل قمر

منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اى
لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة
هى المنتشرة المطلقة المقيدة بالدوام
الذاتى نحو لا شيء من الانسان بمتنفس
بالفعل قوله بالا ضرورة الذاتى ومعنى الا
ضرورة الذاتى ان هذه النسبة المذكورة
فى القضية ليست ضرورية ما دام ذات
الموضوع موجودة فيكون هذا حكم بامكان
نقيضها لأن الامكان هو سلب ضرورة
الطرف المقابل كما مر فيكون معناه الا ضرورة
الذاتية ممكنة عامة فى اللغة الا فى الكيف
قوله فهى الموجهة الا ضرورية لأن معنى
المطلقة العامة هو فعلية النسبة

ودجودها في وقت من الاوقات ولاامتنا
لها على ضرورة فالموجبة اللاضرورية هي
المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذا
تية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا
بالضرورة اى لاشيء من الانسان بمتنفس
بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة
عامة وممكنة عامة احدهما موجبة و
الاخرى سالبة [illegible] او بالدوام الذاتي
انما قيد الدوام بالذاتي لان تقييد
العامتين بالدوام الوضعي غير صحيح ضرورة
منافي الادوام بحسب الوصف نعم يمكن
تقييد الوقتيين المطلقين بالدوام الوصفي
ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم

واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع
باللادوام كذلك يصح تقييدها باللاضرورة
الذاتية وكذا يصح تقييدها سوى
المشروطة العامة من تلك الجملة
باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات
الحاصلة من ملاحظة كل واحد من تلك
القضايا الاربع مع احد تلك القيود
الاربع ستة عشر ثلاثة منها غير صحيحة
واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة البا
قية صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن
تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة
الذاتيين كذا يمكن تقييدها باللادوام واللا
ضرورة الوصفيين وهذان ايضا من الاحتما

الصحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد
الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية
يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية و
كذا اللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه
المحتملات الثلاثة ايضا غير معتبرة عندهم
وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا
اليه بل يمكن الاشارة ببعض اخر ويمكن
التركيبات كثيرة اخرى لم يتعرض اليها
لكن المتنبه بعد التنبيه مما ذكروه
يتمكن من استخراج اى قدر شاء قوله وتسمى
الموجودية اللادائمة اى المطلقة العامة
مقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان
بمتنفس بالفعل لا دائما اى كل انسان متنفس بالفعل

فهي مركبة من مطلقتين عامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة قوله ايضا اى كما
انه حكم الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب
المخالف فقد يحكم بلا ضرورة الجانب
الموافق ايضا فهي القضية مركبة من
ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب ضرورة
الجانب المخالف هي امكان الطرف
المقابل فيكون الحكم القضية بالامكان الطرف
الموافقية وامكان الطرف المقابل نحو
كل انسان كاتب بالامكان العام قوله
وهذه مركبات اى هذه القضايا الا
السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة والوقتية المنتشرة

ايضا فيصير هي امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق

والوجودية اللاضرورية والوجودية
اللادائمة والممكنة الخاصة قوله تخالف
الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد مر
بيان ذلك في بيان معنى اللادوام و
اللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي في
الكلية والجزئية فلان الموضوع في
القضية المركبة امر واحد قد حكم عليه
بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان
كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد كان
في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض
في الاول فكذا في الثاني قوله لما قيد بها اي
القضية التي قيدت بها اي باللادوام
واللاضرورة يعني لاصل القضية قوله

على تقد

على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان
ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين قولنا
كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا
متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم
فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم
فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما
كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا
وكذلك اللزومية والاتفاقية ما حكم فيها
بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم
يكن هناك الاتصال او كان لكن لا لعلاقة
واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد
الاتصال او نفيه من غير ان يكون
ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما
كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا

وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس
ناهقا **قوله** لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب
المقدم التالي كعلية طلوع الشمس
لوجود النهار في قولنا كلما كان الشمس
طالعة فالنهار موجود **قوله** ينافي
النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين
او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم هنا
بتنافيهما فمنفصلة موجبة وان كان
بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة ٥
وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية
ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق و
الكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا

او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في
الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة
اما ان يكون هذا العدد زوجا
او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة
الجمع ما حكم فيها بتنافي
النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط
نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا واما
ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو
ما حكم فيها تنافي النسبتين او لا تنافيهما
فيها في الكذب فقط نحو اما ان
يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق
او صدق فقط اي لا في الكذب

او مع قطع النظر عن الكذب حتى انه جاز
ان يجتمع النبتان في الكذب وان لا
يجتمعان النبتان في الكذب ويقول
المعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص
والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم قوله
او كذب فقط لا في الصدق او مع قطع
النظر عن الصدق والاول مانعة الخلو
بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم
قوله لذات الجزئين اي ان كانت
المنافات بين الطرفين اي المقدم و
الثاني منافاتا ناشئة عن ذاتهما في اي
مادة تحققا كالمنافات بين الزوجية
والفردية الا من خصوص المادة كالمنافا

بين السو

بين السواد والكتابة كما في انسان ان
يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا
فالمنافات بين طرفي هذه القضية
المنفصلة واقعة لذاتيهما بل بحسب
الخصوص المادة اذ قد يجتمع السواد
والكتابة في الصدق والكذب في مادة
اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية
قوله ثم الحكم كما ان الحملية تنقسم الى محصورة
ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية
ايضا سواء كانت متصلة ومنفصلة
ينقسم الى المحصورة الكلية والجزئية
والمهملة والشخصية ولا تفعل قطعية
منا قوله على جميع تقاديرنا المقدم كقولنا

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
قوله فكلية وسورها في المتصلة كلما
جية ومهما اما الشرطية مطلقا فسورها ليس
البتة قوله او بعضها مطلقا او بعض غير معين كقولك
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا قوله جزئية وسورها في الموجبة
متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي
السالبة كذلك قد لا يكون قوله
فمخصوصة كقولك ان جئتني اليوم فاكـ
رمتك والا اى وان لم يكن الحكم على
جميع تقدير المقدم ولا على بعضها
بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية
مطلقا قوله فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا

كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل د
خول اداة الاتصال والانفصال عليها
حمليتان كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فان طرفيها
وهما الشمس طالعة فالنهار موجود
قضيتان حمليتان قوله او منفصلة كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فكلما لم يكن النهار موجود
لم يكن الشمس طالعة فان طرفيها
وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن
النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة

قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان
كقولنا كلما كان هذا دائماً اما ان يكون هذا
العدد زوجاً او فرداً فدائماً ان يكون
العدد منقسماً بمتساويين او غير منقسم
بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد
الطرفين حملية والاخرى متصلة او
احدهما حملية والاخرى منفصلة فا
الاقسام ستة عليك باستخراج ما تركنا
من الامثلة قوله عن التمام اى عن يصح
السكوت عليهما ويحتملان الصدق
والكذب مثل قولنا الشمس طالعة مركبة
تامة غير الصدق والكذب ولا نعني با
لقضية الا هذا فاذا دخلت

عليه اداة الاتصال مثلاً وقلت ان
كانت الشمس طالعة لم يصح السكوت
عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل
احتج الى ان تضم اليه قولك فالنهار موجود
قوله اختلاف القضيتين انما قيد به
القضيتين لان التناقض لا يكون بين المفرد على ما قيل
واما الان الكلام في تناقض القضايا قوله
بحيث يلزم لذاته اخراج بهذا القيد
الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين
فانهما قد تصدقان نحو بعض الحيوان
انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض
بين الجزئيتين قوله بالعكس اى ويلزم من
كذب كل من القضيتين صدق الاخرى

وخرج بهذا الاختلاف الواقع بين الموجبة
والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان
معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان
وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين
الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين
لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الحكم
كما يصرح المصنف به قوله ولا بد من اختلاف
اي يشترط في التناقض ان يكون احدى
القضيتين موجبة والاخرى سالبة
ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين
قد يجتمعان في الصدق والكذب ثم ان
كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما
في الكم ايضا كما مر ثم ان كانت جهتين



يجب اختلافهما في الجهة فان الضروريتين قد تكذبان معا كقولنا كل انسان
كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان
بكاتب بالضرورة والممكنتين قد تصد
قان معا كقولنا كل انسان كاتب بالا
مكان قوله ولا اتحاد فيما عداها اي
ويشترط في التناقض اتحاد القضيتين
فيما عدا الثلثة المذكورة اي في الكم
والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد
في ضمن الاتحاد في امور ثمانية فقال قائلهم في الشعر
در تناقض هشت وحدت شرط دان
وحدت موضوع و محمول و مكان
وحدت شرط و اضافه جزء و كل
قوه و فعل است در آخر زمان
قوله والنقيض القضية الخ اعلم ان

نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي
حكم فيها بضرورة الإيجاب او السلب هي قضية
حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب الضرورة
ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل
فنقيض ضرورة الإيجاب هو امكان الإيجاب و
نقيض الدوام هو سلب الدوام وقد
عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل
بلا فرق فرفع دوام الإيجاب يلزمه فعلية السلب
وسلب دوام السلب يلزمه فعلية الإيجاب
تعلم فالممكنة العامة نقيض صريح الضرو
رية المطلقة والمطلقة العامة لازمة
لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن
لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم
محصل معتبر من بين القضايا المتعارف

رفاد

فالا نقيض الدائمة هي المطلقة العامة
ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى
مشروطة العامة ليست الممكنة العا
مة الى الضرورة المطلقة فان الحينية ا
الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة
الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف
عن الجانب المخالف فيكون نقيضا صريحا
لما حكم فيه بضرورة الجانب الموافق
بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الأصابع ما دام كاتبا فنقيضه
ليس بعض الكاتب بمتحرك الأصابع
حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية
المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة

حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانی
الی العرفية كنسبة المطابقة العامة الی
الدائمة وذلك لان الحكم فی العرفية
العامة بدوام النسبة مادام ذات
الموضوع متصفا بالوصف العنوانی
نقيضها الحين هو سلب ذلك الدوام
وبعضهم رفع الطرف المقابل فی اوقات
الوصف العنوانی وهذا معنی الحينية
المطلقة المخالفة لهيئة العرفية فی
الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب
متحرك الاصابع مادام كاتبا قولنا ليس
بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين كاتب

بالفعل والمطلقة لم يتعرض نسبا نقيضي الموقتة
والمنتشرة المنطقيين من البسائط اذ لا
يتعلق بذلك غرض فيما سيأتی من مباحث
العكوس والاقيسة بخلاف باقی البسائط
فتأمل والمركبة قد علمت ان نقيض
كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب
انما يكون برفع احد جزئيه لا على
التعيين بل على سبيل منع الخلو فنقيض قو
لنا كل كاتب متحرك اى يجب ان يكون
برفع كل جزئية على سبيل منع الخلو فنقيض
نقيض العرفية المركبة نقيض احدای
جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة

مادام كاتبا لا دائما اى لا شيء من الكاتب
بمتحرك الأصابع بالفعل تقضيه منفصلة
وهى مانعة الخلو قولنا اما بعض الكاتب
ليس بمتحرك الأصابع بالامكان حين هو كاتب
واما بعض الكاتب متحرك الأصابع دائما
وَأَنْتَ تَعْلَمُ بَعْدَ اطلاعك على حقائق
المركبات نقائض البسائط نتمكن من استخراج
التفاصيل قوله ولكن فى الجزئية بالنسبة
الى الكل نقيض يعنى لا يكفى فى اخذ نقيض
القضية المركبة الجزئية التردد
بين نقيضى جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب
المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان

انسان

انسان بالفعل لا دائما وقد يكذب كل
النقيض جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء
من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل الحيوان
انسان حيوان دائما فطريق اخذ نقيض
المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع
كلها ضرورة ان نقيض الجزئية
هى الكلية ثم تردد بين نقيضى الجزئين
بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد
ويقال المثال المذكور كل حيوان
اما انسان دائما وليس بانسان دائما
ومنه يصدق النقيض وهو قضية حملية
مرددة المحمول فقوله الى كل فرد اى

افراد الموضوع طرف القضية سواء
كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او
المقدم والتالي واعلم ان العكس
كما يطلق على معنى المصدر والمذكور
كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل
وذلك الاطلاق اللفظ على الملفوظ و
الخلق على المخلوق مع بقاء الصدق بمعنى
ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه
صدق العكس لانه يجب صدقهما في الواقع
والكيف يعني ان كان الاصل موجبا كان
العكس موجبة وان كان سالبة انما
تنعكس جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت

كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان حيوان
انما تنعكس الى الموجبة الجزئية
لا الى الموجبة الكلية اما صدق
الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة
انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع
كلا او بعضا اتصاف الموضوع والمحمول
في هذا الفرد فيصدق المحمول على افراد
الموضوع في الجملة واما عدم صدق
الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة
قد يكون اعم من الموضوع فلو عكس
القضية صار الموضوع اعم ويستحيل

صدق الأخص كليا على الأعم فإنه
لعكس لانم الصدق في جميع
المواد هي الموجبة الجزئية
هذا هو إثبات في الحمليات وقس عليه
الحال في الشرطيات فقوله لجواز
العموم المحمول او إثبات بيان الجزء
السلبي من الحمل المذكور وأما
الايجاب فقد بين كما مر والا لزم
الشيء عن نفسه تقريره ان يقول
كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر صدق قولنا لا شيء من الحجر با
بانسان الا يصدق نقيضه وهو

بعض الحجر بانسان فنضمه مع الاصل
فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من
الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو
سلب الشيء عن نفسه فيضمه مع منشا
ذه هو نقيض العكس بأن الاصل صادق
والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس
باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب

عموم الموضوع وح يصح سلب الأخص
عن بعض الأعم لكن لا يصح سلب الأعم
عن بعض الأخص مثلا بعض الحيوان ليس
بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان
او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون

الشيء اذا كان يكون الشيء حيوانا كان
انسانا ولا ينعكس بقولنا قد لا يكون اذا كان
الشيء انسانا كان حيوانا واما بحسب الجهة
يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس
القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب
الجهة الخ الدائمتان اي الضرورية
والدائمة مثله وكلما
صدق قولنا بالضرورة او دائما
كل انسان حيوان صدق
قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل
حين هو حيوان والا فيصدق
نقيضه وهو قولنا دائما
لا شيء من الحيوان بانسان

مادام

مادام حيوانا فنضمه مع الاصل ينتج لا شيء
من الانسان بانسان بالضرورة او
دائما هذا خلف والعامتان
اي المشروطة العامة والعرفية العامة
مثله واذا صدق بالضرورة
او باللزوم كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا صدق
بعض متحرك الاصابع كاتب
بالفعل حين هو متحرك الا
صابع والا فيصدق قد لا يكون
نقيضه وهو دائما لا شيء
من المتحرك الاصابع بكاتب مادام

كما ينبغي من

متحرك الاصابع وهي مع الد
ينتج قولنا بالضرورة
او بالدوام لاشيء من الكاتب
بكاتب مادام كاتبا
هذا خلف قال والخاصتان
اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة
باللادوام اما انعكاسها الى الحينية
المطلقة فلانه كلما صدق الخاصتان صدق
العامتان وقد مر ان كلما صدق العامتان
صدق في عكسها الحينية المطلقة واما
اللادوام فبيانه انه لو لم يصدق لصدق

نقيضه وتضم هنا النقيض الى الجزء الا
ول من الاصل ينتج بنتيجة وتضم الى الجزء
الثاني من الاصل ينتج ما ينافي تلك
النتيجة مثلا كلما بالضرورة او بالدوام
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا
دائما صدق في العكس لبعض متحرك الا
صابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الا
صابع لا دائما اما صدق الجزء الاول
فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء
الثاني اي باللادوام ومعناه ليس بعض
متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو
لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا

كل متحرك الأصابع كاتب دائما فتقدم
الجزء الاول من الاصل و تقول كل متحرك
الأصابع كاتب دائما وكل متحرك كاتب
الأصابع مادام كاتبا ينتج كل متحرك الا
صابع متحرك الأصابع كاتبا دائما ثم
تضم الى الجزء الثانى من الاصل و تقول
كل متحرك الأصابع كاتب بالفعل لا ينتج
شيء من متحرك الأصابع بمتحرك الاصابع
بالفعل و هنا ينافى النتيجة السابقة
فلزم من صدق نقيض اللادوام فى العكس
اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللا
ادوام حقا و هو المطلوب.. والمطلقة

العامة مطلقة عامة اى هذه القـ
القضايا الخمس تنعكس كل واحدة
منها الى مطلقة عامة لو صدق فيق
كل ج ب باحدى الجهات الخمس لصدق
بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه
و هو لا شيء من ب ج دائما و هو مع
الاصل ينتج لا شيء من ب ج هذا
خلف    ولا عكس للممكنتين اعلم ان
صدق وصف الموضوع على الذات فى القضا
يا المعتبرة فى العلوم بالامكان عند
و بالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب
بالامكان على رأى الفارابى هو ان

كلّ ما صدق عليه ج بالامكان صدق
عليه ب بالامكان ويلزمه العكس
وهو انّ بعض ما صدق عليه ب بالا
مكان صدق عليه ج بالامكان وعلى رأي
الشيخ معنى كلّ ج ب بالامكان هو انّ كلّ
ما صدق عليه ج ب بالفعل صدق عليه ب
بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ
هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق
عليه ج بالامكان ولا شكّ انّه لا يلزم
من صدق الاصل صدق العكس مثلا اذا
فرض انّ مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس
صدق كلّ حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان

ولم يصدق عكسه وهو انّ بعض مركوب
زيد بالفعل حمار والمحققون اختاروا مذهب
الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة
حكم بانّه لا عكس للممكنتين تنعكس الدائمتان
دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة
تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا
لا شيء من الانسان بحجر بانسان دائما والا لصدق
نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع
الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر هف **قوله** والعامتان
عرفية عامة اي المشروطة العامة والعرفية
العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق
قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب
بساكن ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شيء

من ساكن الأصابع بكاتب ما دام كاتبًا ساكن
والّا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الأ
صابع كاتب حين هو ساكن الأصابع وهو مع الأ
صل ينتج بعض ساكن الأصابع ليس بساكن الأصابع
هف والخاصتان عرفيتان اه اى المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى عرفية
عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام فى البعض
وهو اللادوام فى البعض اه شارة الى مطلقة
عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق بالضرورة
او بالدوام ولا شيء من الكاتب بساكن الأ
صابع ما دام كاتبًا لا دائمًا صدق لا شيء من الساكن
بكاتب ما دام ساكن لا دائمًا فى البعض اى بعض
كاتب بالفعل اما الجزء الأول فقد مر بيانه

من انه لا

من انه لازم العامتين وهما لازمتان للخا
صتين ولازم اللازم لازم واما الجزء الثانى
فلانه لولا لصدق نقيضه وهو لا شيء من
الساكن بكاتب دائمًا وهذا مع اللادوام
الاصل وهو ان كل كاتب ساكن الأصابع
بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب
دائمًا وانما لم يحكم اللادوام فى الكل لانه
يكذب فى مثالنا هذا كل ساكن
كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن
ليس بكاتب دائمًا كالارض قال
المصنف السر فى ذلك ان اللادوام
السالبة موجبة لا تنعكس الا جزئية
وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى

الجموع صنوطا بانعكاس الاخص الى اللاخص
كما شهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجبات
الموجبة على ما مر فالخاصتان الموجبتين
تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء
الثاني منهما هو المطلقة العامة السالبة
عكس لها فتدبر فعلم ان منتج المحال فهذا الخ
اما ان يكون ناشيا عن الاصل او عن نقيض
العكس او هيئة تاليفها لكن الاول
مفروض الصدق والثالث هو الشكل
الاول المعلوم صحته وانتاجه فتعين
الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون
العكس حقا ولا عكس للبواقي اي السوالب
الباقية وهي تسعة الوقتية المطلقة

والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة
والعامة من البسائط والوقتيان و
الوجوديان والممكنة الخاصة من المركبات
بالنقيض اي بدليل التخلف
في مادة بمعنى ان يصدق الاصل بدون
العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم
لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا
اي اخصها وهي الوقتية قد يصدق بدون
العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه
وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا
تحقق التخلف وعدم الانعكاس

فی الأخص تحقق فی الأعم اذ العکس لازم
لازم القضیة فلو انعکس الأعم کان العکس
لازم بالأعم والأعم لازم الأخص ولازم
اللازم لازم فیکون العکس لازماً للأخص
ایضاً وقد بینا عدم انعکاسه هذا
خلف وانما اختبرنا فی العکس الجزئیة
لأنها اعم من الکلیة والممکنة
لأنها اعم من سایر الموجهات واذا لم
الأعم لم یصدق الأخص بطریق الأولى
بخلاف العکس تبدیل یقضی الطرفین
ای جعل نقیض الجزء الأول من الأصل
ثانیا من العکس ونقیض الثانی جزءاً اولا
اولا مع بقاء الصدق ای ان کان الأصل

صادقاً مع بقاء الکیف ای ان کان الأ
صل موجبا وان کان سالبا کان العکس
سالباً فلا قولنا کل ا ب انما ینعکس
بعکس النقیض الی قولنا کل لا ب لیس
لیس ج ب وهذا طریقة القد
ماء واما المتأخرین فیقالو اعکس النقیض
النقیض هو جعل نقیض الجزء الثانی
اولا وعین الجزء الاول ثانیا مع
مخالفة الکیف ای ان کان الأصل
موجباً کان العکس سالبا وبالعکس
ویعتبر بقاء الصدق کما مر فقولنا کل
ج ب ینعکس الی قولنا لا شیئ مما

يسى بج والمقنام لم يقرح بقولهم و
عين الاول ثانيا المعلم به ضمنا ولا با
عتبار بقاء القيد في التعريف الثاني
لذكره سابقا فحيث لم يخالفه في
التعريف علم باعتباره هاهنا ايضا ثم
تذكر شرع بين احكام عكس النقيض على
طريق القدما اذ فيه غنيته لطالب
الكمال وترك ما اورده المتاخرون اذ
تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المحال
ههنا اى في عكس النقيض المستوى
يعنى كما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوى
كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية
في عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس

اصلا لقضية

اصلا لقضية قولنا بعض الحيوان لا
انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان و
كذلك بحسب الجهة التسع من الموجهات
اعنى الوقتيتين والمطلقتين والوجوديتين
والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس
والبواقى وهى الدائمتان والعامتان
والخاصتان تنعكس على ما سبق تفصيله
في السوالب في العكس المستوى
وبالعكس اى حكم السوالب ههنا حكم
الموجبات في المستوى فكما ان الموجبة في المستوى
لا ينعكس الا جزئية كذلك السالبة
ههنا الا ينعكس الا جزئية يجوز ان يكون
نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع

قوله

قوله

الأخص عن عين الأعم كليا مثلا يصح
لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا
شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض
الحيوان لا انسان كالفرس كذلك بحسب
الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس حينية
مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة
والوقتيان والوجوديتان والمطلقة عامة
ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات في
المستوي والبيان البيان يعني كان الطالب
المذكورة في العكس المستوي كان ثلث بالتخلف
نكذا هنا والنقيض المنقيض اي مادة
التخلف هنا هي مادة التخلف ثمة
وتدبين انعكاس الخاصتين من الخاصتين انعكاس

الخاصتين من السالبة الجزئية ..
في العكس المستوي الى العرفية الخاصة فهو ان
يقال متى صدق بعض ج ليس ب مادام ج
لا دائما بعض ج ب بالفعل صدق بعض
ب ليس ج مادام ب لا لا دائما اي
بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل
الافتراض وهو تفرض ذات الموضوع
اعني بعض ج د فد يحكم انه د ما دام ا
ص و د ج بالفعل لصدق العنوان على
ذات بالفعل على ما هو التحقيق
فصدق بعض ب ج بالفعل لا دائما
العكس ثم نقول ليس ج مادام ب
والا لكان د ج في بعض اوقات كونه

ب فيكون د ب فى بعض او فات لمكونه
جهلان الموضعين مما فى ذات يثبت
كل منهما فى نعت الاخر فى الجملة و
قد كان حكم الاصل انه ليس ب مادام
ج هلف فصدق ان بعض ا ب عنى و
ليس ج مادام ب هو نقيض الاول مع العكس
فيثبت بعكس بكل جزئية فانهم
وانما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة
الجزئية وعكس النقيض الى العرفية
الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب
مادام ج لا دائما اى بعض ج ليس ب
بالفعل صدق بعض ما ليس د ليس ج
مادام ليس ب لا دائما اى ليس بعض

ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بالا
فتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع المعنى
اعنى بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب
الشيخ وهو المحقق ود ليس ب بالفعل
بحكم لا دوام الاصل فصدق بعض ما ليس
ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام العكس
لان الاثبات يلزم نفى النفى ثم نقول
د ليس ج مادام ليس ب والا لكان د ج فى
بعض اوقات كونه ليس ب فيكون د ليس ب
فى بعض اوقات كونه ليس فيكونه فى
بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الا
صل انه ب دائما مادام ج هف فصدق ان
بعض ما ليس هو ب د هو د ليس ج مادام

ما ليس

ليس ب والجزء الاول عن العكس فبت
العكس بكلا جزئية فتأمل القياس قول
اى مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد
اعتبر فى المؤلف المناسبة بين اجزائه لأنه
مأخوذه من الالفة صرح بذلك السيد
الشريف المحقق فى الحاشية الكشاف
ومن ذكر المؤلف من قبيل ذكر الخاص بعد
العام وهو مترادف فى التعريفات فى د اعتبار
التأليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار
الجزء الصورى فى الحجة فالقول يشتمل المركبات
التامة وغير كلها وبقوله مؤلف من قضايا
خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير
التامة والقضية الواحدة المستلزمة

نقيضها اما البسيط فظ واما المركبة
فلان المتبادر من القضايا الصريحة والجزء
الثانى من المركبة ليس كذلك اولا ولان
المتبادر من القضايا ما تعدد فى عرفهم
تعددا تعددا تفيا متعددة بقوله يلزم خرج الاستقراء
والتمثيل اذ لا يلزم منهما شئ نعم يحصل منهما
الظن الشئ وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه
قول آخر بواسطة مقدمة خارجة كقياس
المساوات نحو ا مساو لب وب مساو لج
فانه يلزم من ذلك ان ا مساو لج لكن
لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجة
وهى ان مساوى المساوى مساو له و قياس

المساواة مع هذه المقدمة الخارجة
رجع الى قياسين سيد وبد ونها ليس من اقسام
الموصل بالذات فاعرض ذلك والقول الآ
خر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا
فان كان اى القول الآخر الذى هو
النتيجة والمراد بمادته طرفاء المحكوم عليه
وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه
سواء تحقق فى ضمن الايجاب والسلب فانه
قد يكون المذكور فيه الاشتمالى ستثنا د وجب
نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا
كان حيوانا لكن ليس الحيوان ينتج ان هذا
ليس بانسان والمذكور فى القياس هذا

انسان و

انسان وقد يكون المذكور فيه عين
النتيجة كقولك فى المثال المذكور لكنه
انسان ينتج ان هذا حيوان فاستثنائى
لاشتماله على كلمة الاستثناء اعنى لكن
والا اى وان لم يكن القول الآخر
مذكورا فى القياس بمادته وهيئته وذا
لك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته
اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة
وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء
من اجزاء النتيجة المادية والصورية
ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله بمادته
لكان اولى فاقترانى اى فاقترانى ان حدود
المطالب فيه وهى الاصغر والاكبر والاوسط

حملى اى القياس الاقترانى ينقسم
الى حملى وشرطى لانه ان كان مركبا من
الحمليات الصرفة فحملى نحو العالم متغير وكل
متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطى
سواء تركب من الشرطية الصرفة نحو كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما
كان النهار موجود فالعالم مضيئ او تركب
من الحملية والشرطية نحو فكلما كان هذا الشيئ
انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان
هذا الشيئ انسانا كان جسما والمصنف قدم
البحث عن الاقترانى فى الحملية لكونه ابسط واقدم
من الشرطى من الحملى اى من الاقترانى الحملى
الحملى يسمى اصغر لكون الموضوع فى الغالب

اخص

اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون
اصغر واكثر اكبر افرادا الاول والمشترك
اوسط بالمسكلة متوسطة بين الطرفين
وما فيه الاصغر اى المقدمة التى فيها
الاصغر وقد ذكر الضمير نظرا الى لفظة
الموصول الصغرى لاشتماله على
الاكبر الشكل الاول مسمى اولا
لانه انتاجه بديهى وانتاج البواقى
نظرى يرجع اليه فيكون اسبق
واقدم فى العلم فالثانى لاشتراكه
مع الاول فى اشرف المقدمتين
اعنى الصغرى فالثالث قوله لانه يشاركه
الاكبر مع الاول فى اخس

لكنه فى غاية البعد عن الاول [illegible] الرابع [illegible] اى الكبرى [illegible] اعنى المقدمتين

وفعليتها يتعدى الحكم من الاوسط

الى الاصغر وذلك لان الحكم في

الكبرى اي ايجابا كان او سلبا انما هو

له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ

فلو لم يحكم في الصغرى اي لان الاصغر

له الاوسط بالفعل يلزم تعدي الحكم من الاوسط

الاصغر مع كلية الكبرى ليلزم انه اندراج

الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم

على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول ههنا

على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع

الموضوع فلو حكم الكبرى اي على بعض الاوسط

وسط لاحتمل ان يكون الاصغر عنه بمعزل

في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ا

ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد

في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان

فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس

ينتج الموجبات الكلية والجز

ئية واللام فيه للغاية اي انتج هذه

الشرط ينتج الصغرى الموجبة الكلية

والموجبة الجزئية مع الكبرى اي الموجبة

الكلية الموجبتين ففي الاول

يكون النتيجة موجبة كلية ففي الثاني

موجبة جزئية وان ينتج الضربان

الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى

السالبتين الكلية والجزئية على

حاسبق واشلة الكل واضحة الموجبتين

اى ينتج الكلية والجزئية بالضرورة

الضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود

انتاج سائر الاشكال الاربعة

لتابعتها كما سيجى به

تفصيلها على التا

اختلافهما فى الكيف الخ اى يشترط

فى هذا الشكل بحسب الكيفية فى اختلاف

فى السلب والايجاب وذلك لانه

دف فى النتيجة الظاهر

القياس الايجاب تارة

والسلب اخرى فانه

نه لو قلنا كل انسا

انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق

الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا

كل فرس حيوان كان الحق السلب

وكذا الحال لو تالف السالبتين كقولنا

لا شئ من الناطق بحجر والحق الايجاب

ولو قلت ولا شئ من الفرس بحجر

كان الحق السلب والاختلاف د

ليل على عدم الانتاج فان النتيجة

هى القول الاخر الذى يلزم من

المقدمتين فلو كان اللازم

من المقدمتين الموجبة لما كان

الحق فى بعض المواد هو السالبة ولو كان

اللازم منهما السالبة لما صدق

فى بعض المواد الموجبة

وكلية الكبرى اى يشترط فى

الشكل الثانى بحسب الكم والكيفية
الكبرى اى اذ عند جزئيتها بحمل الاختلاف
تقول كل انسان ناطق وبعض الحجر
ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا
بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق
السلب مع دوام الصغرى اى يشترط
فى هذا الشكل بحسب الجهة امر الاول احدى الامرين اما ان يصدق
الدوام على الصغرى اى يكون دائمة
ثمة اوضرورية واما ان يكون الكبرى اى من القضايا الستة
التى تنعكس سالبتها الا من التسع التى
لا ينعكس سوالبها والثانى ايضا احد الامرين

وهو ان

وهو ان الممكنة لا تستعمل فى هذا
الشكل الا مع الضرورية سواء كانت
الضرورية صغرى او كبرى اى او مع
كبرى اى مشروطة عامة او خاصة و
حاصله ان الممكنة ان كانت
الصغرى اى كانت الكبرى اى ممكنة
ضرورية او مشروطة عامة او خاصة
وان كانت الممكنة الكبرى اى كانت
الصغرى اى ضرورية لا غير دليل الله
الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف
والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله
ينتج الكليتان الضروب المنتجة فى
هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من
الضروب الكبرى اى الكلية الموجبة
فى الصغريين السالبتين الجزئية

والكلية وحرب المكبرى اى الكلية الد
السالبة فى الصغرتين الموجبتين فالضرب
الاول هو المركب من الكليتين والصغرى
موجبة نحو كل ح ب ولا شئ من اب
والضرب الثانى هو المركب من الكليتين
والصغرى سالبة نحو لا شئ من ح ب
وكل الف ب والنتيجة منهما سالبة
كلية نحو لا شئ من ج واليها الاشارة المصنف
بقوله ينتج الكليتان سالبة كلية و
الضرب الثالث هو المركب من صغرى
موجبة وكبرى سالبة كلية نحو
بعض ج ب ولا شئ من اب والضرب الرابع
هو المركب من صغرى سالبة جزئية
وكبرى موجبة كلية نحو بعض ح ليس

ب وكل اب والنتيجة منها جزئية سالبة
نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار المصنف
بقوله والمختلفتان فى الكم اى كما انهما
مختلفتان فى الكيف بناء على ما سبق
فى الشرايط سالبة جزئية قوله
بالخلف يعنى دليل انتاج هذه
الضروب لهاتين النتيجتين بالضرب
هذا الاول الخلف الخ وهو يعنى دليل
انتاج الضروب ان يجعل نقيض
النتيجة لايجابه صغرى وكبرى
القياس لكلية كبرى وينتج من
الشكل الاول ما ينافى الصغرى
وهذا جار فى الضروب الاربعة
كلها الثانى عكس الكبرى اى ليرتد
الى الشكل الاول ينتج النتيجة المطلوبة

وذلك انّما يجرى فى الضرب الاوّل
والثالث لانّ كبراها سالبة كلّية
ينعكس كنفسها واما الاخران فكبرا
هما موجبة كلّية لا تنعكس الا موجبة
جزئية لا تصلح الكبرى ديّة الشكل
الاوّل مع انّ صغريهما ايضا سالبة
لا يصح صغرا الشكل الاوّل والثالث
ان ينعكس الصغرى ويصير اشكالا
رابعا ثمّ ينعكس الترتيب يعنى يجعل
عكس الصغرى كبرى اى والكبرى اى صغرى
فيصير شكل الاوّل ينتج نتيجة ينعكس
الى النتيجة المطلوبة وذلك انّما
يتصوّر فيما يكون عكس الصغرى كلّية
يصلح الكبرى ويه الشكل الاوّل وهذا
انّما هو فى الضرب الثانى فانّ صغراه

سالبة كلّية تنعكس كنفسها و
امّا الاوّل والثالث فصغراهما موجبة
لا تنعكس الا موجبة جزئيّة وامّا
الرابع فصغراه سالبة جزئيّة لا
تنعكس ولو فرض انعكاسها لا يكون
الا جزئيّة ايضا فتدبّر قوله ايجاب
الصغرى وفعليتها لانّ الحكم فى
كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على
ما هو اوسط بالفعل كما مرّ فلو لم يتّحد
الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتّحد
اصلا ويكون صغراه سالبة او يتّحد
لكن بالفعل ويكون الصغرى موجبة
ممكنة لم يتعدّ الحكم من الاوسط با
الفعل الى الاصغر قوله مع كلّية
احديهما لانّه لو كانت المتقدّمتان

صابنة

جزئيتين يجاز ان يكون البعض من
الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير
لبعض المحكوم عليه بالاكبر فلا تلزم
تعدية حكم الاكبر الى الاصغر
مثلا يصدق بعض الحيوان فرس وكل يصدق
بعض الانسان فرس فتركه فالموجبات الفروب
النتيجة فى هذا الشكل بحسب الشرايط
المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغراى
الموجبة الكلية الى الكبريات
الاربع وضم الصغراى الموجبة
الجزئية الى الكبريتين الكليتين
الموجبة والسالبة وهذه الضروب
كلها مشتركة فانها لا ينتج الا
جزئية لكن ثلاثة منها ينتج الا
يجاب وثلاثة ينتج السلب

اما الايجاب فاولها المركب من الموجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا
فبعض ب ا وثانيهما المركب من موجبة
جزئية صغراى وموجبة كلية كبرى اى
والى هذا اشار المص بقوله فينتج المو
جبتان اى الصغراى مع الموجبة
الكلية اى الكبراى الثالث
عكس الثانى اعنى المركب من الموجبة
الكلية الصغراى وموجبة جزئية
كبراى واليه اشار بقوله
او بالعكس فحين المراد من العكس
الضربين الاولين المذكورات لد
ليس عكس الاول الا الاول فتا
مل واما النتيجة السالبة فاو
لها المركب موجبة كلية

وسالبة كلية والثاني من موجبة
جزئية وسالبة كلية واشار
اليهما بقوله ومع السالبة الكلية
اي ينتج الموجبتان مع السالبة اه
الكلية الثالث من موجبة
كلية وسالبة جزئية كما قال
المصنف او الكلية مع الجزئية اي
الموجبة الكلية مع السالبة
الجزئية قوله بالخلف يعني بيان
انتاج هذه الضروب بهذه النتائج
اما بالخلف وهو ههنا ان
يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الكلية
لايجابه صغرى ينتج من الشكل الا
ول ما ينافي الكبرى وهنا يجري
في الضروب كلها واما بعكس الصغرى

ليرجع

ليرجع الى الشكل الاول وذلك
حيث يكون الكبرى كلية وهو
كما في الاول والثاني والرابع وه
الخامس واما بعكس الكبرى اي ليصير
شكلا رابعا ثم بعكس الترتيب
ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة
ثم بعكس هذه النتيجة فانه الم
المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى اي
موجبة ليصلح عكسه صغرى
الشكل الاول ويكون الصغرى اي
كلية ليصلح كبرى له كما في
الضرب الاول والثالث لا
غير قوله وفي الرابع شرط
انتاج الشكل الرابع بحسب

الكمّ والكيف احدى الامرين
امّا ايجاب المقدمتين في
الكيف مع الكلّيّة الصغرى او
امّا اختلاف المقدّمتين في
الكيف مع كلّيّة احدهما او
ذلك لانّه لولا يلزم امّا ان
يكون المقدّمتين سالبتين او
موجبتين مع كون الصغرى جزئيّة
او جزئيّتين مختلفتين في الكيف
وهو التّقادير الثلاث بحصر
الاختلاف وهو دليل العقم امّا
على الاوّل فلان لحق في قولنا لا شيء
من الحجر بانسان ولا شيء من النّاطق
بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من النّاطق
الفرس بحجر كان الحق السّلب امّا على

فلانا اذا قلنا

فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان
وكلّ ناطق حيوان كان الحق الايجاب
ولو قلنا وكلّ فرس حيوان كان
الحق السّلب وامّا على الثّالث فلان
الحق في قولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب
ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان
الحق السّلب ثم ان المصنف لم يتعرض
لبيان شرايط شكل الرّابع بحسب
الجهة لقلّة الاعتداد وبهذا ال
الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض
ايضا نتايج الاختلاطات والمحاملة
من الموجهات في شيء من الاشكال
الاربع لطول الكلام فيها وتفصيلها
الى موكول الى مطوّلات هذا الفن
قوله ما ينتج الخ اى الضرب النّتيجة

فى هذا الشكل بحسب احدى الشر
طين السابقين ثمانية حاصلة من ضم
الصغرى الموجبة الكلية مع
الكبريات الاربع والصغرى الموجبة
الجزئية مع الكبرى السالبة الك
الكلية وضم الصغريين السالبتين
الكلية والجزئية مع الكبرى
الموجبة الكلية وضم كليتها اى
الصغرى السالبة الكلية مع
الكبرى الموجبة الجزئية فالا
وّلان من هذه الضروب وهما المؤلف
من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
ينتجان موجبة والبواقى فى المشتملة على
السلب ينتج سالبة جزئية فى
جميعها الا فى ضرب واحد وهو

المركب [illegible] سالبة
كلية وكبرى موجبة كلية
فانه ينتج سالبة كلية وفى عبارة
المصنف تسامح حيث توهم ان ما
سوى الاولين من هذه الضروب ينتج
السلب الجزئى وليس كذلك كما عرفت
ولو قدم لفظ موجبة على جزئية
كان اولى والتفصيل ههنا ان ضروب
النتيجة هذا الشكل ثمانية قوله
من موجبتين كليتين قوله من موجبة
كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى وينتجان موجبة جزئية
من صغرى سالبة كلية من كبرى
موجبة كلية ينتج سالبة
كلية قوله عكس ذلك قوله
من صغرى موجبة جزئية وكبرى

سالبة كلية قوله من سا
لبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى اي قوله من موجبة
كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى اي قوله سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى وهذه الضروب الخمس
الباقية ينتج سالبة جزئية
فاحفظ هذا التفصيل فيما
سيجئ قوله بالخلف وهو
في هذا الشكل ان يوخذ
نقيض النتيجة ويضم الى
احد المقدمتين ينتج ما
ينعكس الى ما ينافي المه
المقدمة الاخرى وهذا
لكن انما يجري في الضروب

الاول

الاول والثاني والثالث
والرابع والخامس دون الـ
البواقي وقول المفابجي بانه
في السادس وهو سهو قوله اي
عكس الترتيب وذلك انما
يجري حيث يكون الكبرى اي موجبة
والصغرى كلية والنتيجة مع
ذلك قابلة للانعكاس كما في
الاول والثاني والثالث
والثامن ايضا ان انعكست الـ
السالبة الجزئية كما اذا كانت
احدى الخاصتين وفي البواقي
قوله المقدمتين فرجع الى
الشكل الاول ولا يجري الا
حيث يكون الصغرى موجبة

والكبرى اى سالبة كلية ينعكس
الى الكلية كما فى الرابع والخامس
لا غير او بالرد ولا يجرى
الا حيث يكون المقدمتان
مختلفين فى الكيف والكبرى كلية
والصغرى قابلة للانعكاس
كما فى الثالث والرابع والخا
مس والسادس ايضا ان انه
انعكست السالبة الجزئية
لا غير فانه بعكس الكبرى
ولا يجرى الا حيث يكون
الصغرى موجبة والكبرى
قابلة للانعكاس ويكون ال
صغرى او عكس الكبرى
كلية وهذا للاخير لازم

الاولين

للاولين فى هذا الشكل فقد بين و
ذالك كما فى الاول والثانى
والرابع والخامس والسابع ايضا
ان انعكس السلب الجزئى دون
البواقى من الضروب وهنا
بطة شرايطه اه اى الامر الذى
اذا راعيته فى كل قياس الا
قترانى الحملى كان منتجا ويشمل
مشتملا على الشرايط السابقة
جزما انه لابد اى فى ال
انتاج القياس من احد الا
مرين على سبيل منع الخلو
اما من عموم موضوعية الاو
سط اى كلية ففية موضو
عها الاوسط كالكبرى اى فى

الشكل الاول وكاحد المقدمتين
وفى الشكل الثالث وكالصغرى فى
الضرب الاول والثانى والثالث
والرابع والسابع والثامن من الشكل
الرابع ومع فانه اى بان يحمل
الاوسط ايجابا على الاصغر
بالفعل كما فى الصغرى الشكل الاول
واما بان يحمل الاصغر على الاو
سط ايجابا بالفعل كما فى الصغرى
الشكل الثالث وكما فى الصغرى ضرب
الاول والثانى والرابع والخامس
السابع من الشكل الرابع وفى
الكلام اشارة استطرادية
الى اشتراط فعلية الصغرى فى
هذه الضروب ايضا او حمله

على الاكبر او مع حمل الاوسط على الا
كبر اى ايجابا فان السلب سلب
الحمل هو الايجاب وذلك كما فى
فى كبرى الاول والثانى و
الثالث والثامن من الشكل الرا
بع فالضرب الاول لان قد اندر
جا تحت كلا شقى الترديد لكنا
وهو ايضا على سبيل منع الخلو كالا
ول وههنا تمت الاشارة الى
الشرايط انتاج جميع ضروب
الشكل الاول والثالث وستة
ضروب من الشكل الرابع فاحفظه
واعلم انه لم يقل او للاكبر اى
او مع حمل فانه للاكبر حتى يكون احضر
لان الملاقاة يشتمل الوضع والحمل كما

تقدّم فيلزم كون القياس المرتّب
على هيئة الشكل الثالث الأوّل
من كبرى كليّة موجبة مع صغرى
صغرى سالبة كليّة منتجا هذا
خلف ويلزم ايضا كون القياس
المرتّب على هيئة الشكل الثالث
من صغرى سالبة وكبرى موجبة
مع كليّة احدى المقدّمتين منتجا
وقد اشتبه ذلك على بعض الى
الفحول فاعرفه ٥ واما من عموم
موضوعيّة الاكبر هذا هو الامر
الثانى من الامرين الذين ذكرنا
انه لابدّ فى انتاج القياس
من احدهما وحاصله كليّة كبرى
يكون الاكبر موضوعا فيها مع

(اختلاف)

قالب اصلى بحکم حق شود موضع
تا جزئى از عالم بايد مستوفى شود

اختلاف المقدّمتين فى الكيف
وذلك كما فى جميع ضروب الشكل
الثانى وكما فى الضرب الثالث
والرابع والخامس والسادس من
الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب
الثالث والرابع منه على الامر
هذين ولهذا احلى التربيد
الاوّل على منع الخلو فقد انتفى الى
جميع شرايط الشكل الاوّل و
بشرائطها وكيفا فقيه شرايط
الشكل الاوّل الثانى بحيث الجهة
فاشار اليه ٥ مع منافاة
لح يعنى انّ القياس المنتج له
المشتمل على الامر الثانى اعنى

عموم موضوعية الاكبر مع الا
ختلاف فى الكيف اذ كان الاوسط
منسوبا ومحمولا فى مقدمة كما فى
الشكل الثانى فح لا بد فى انتاجه
وهو منافات نسبة الوصف
الاوسط المحمول الى وصف الا
كبر الموضوع فى الكبرى اى لنسبة
وصف الاوسط المحمول كذلك
الى ذات الاصغر الموضوع فى الصـ
الصغرى اى لا بد ان يكون النسبتان
المذكورتان مكيفتين بكيفيتين
بحيث تمنع اجتماعهما اى النسبتين
فى الصدق لو تحقق طرفاهما
فرضا وهذه المنافاة دائمة

وجودا وعدما مع ما جز من
شرطى الشكل الثانى بحسب الجهة
فبتحققهما يتحقق الانتاج
وبانتفائهما ينتفى اما انها
دائمة مع الشرطين وجودا اى
كلما وجد الشرطان المذكوران
وان تحقق المنافاة المذكورة
فلانه اذا كانت الصغرى مما
يصدق عليه الدوام والكبرى
اى قضية كانت من جهاتها
ماعدا الممكنتين فان لهما
حكما على حدة سيجيء فلا شك
انه ح يكون نسبة وصف الاو
سط الى ذات الاصغر بديمومة
الايجاب مثلا او لا اقل من ان يكون

نسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر بفعلية السلب ضرورة لا
ان المطلقة العامة اعم من تلك
الكبريات والمطلقة العامة على سلب
الاوسط عن ذات الكبرى اي بالفعل
قطعا اذا كان مسلوبا عن ذات
الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وضعه
قطعا ولاجتماع المتنافيين بين دوام
الايجاب وفعلية السلب واذا لم
تحقق المنافاة بين فعلي دوام الاعم
لم تتحقق المنافاة بينه وبين الاخص
بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى اي
مما ينعكس سالبتها والصغرى اي
اي فعلية كانت سوى الممكنة

لما مر اذ ح يكون نسبة وصف
الاكبر بضرورة الايجاب مثلا
او بدوامه واما اختفاء في
منافاته مع نسبة وصف الا
وسط الى ذات الاصغر بفعلية
السلب واخص منهما فكذا اذا
كذا اذا كانت الصغرى ممكنة و
الكبرى اي ضرورية او مشروطة اذا
ح يكون نسبة وصف الاوسط الى
ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا
ونسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر بضرورة السلب اما في
الكبرى المشروطة فظ واما في الضرورية
ورية فلان المحمول اذا كان

ضرورية بالذات مادام موجوده
كان ضرورياً بالوصف العنوانى
لان الذات لازم الوصف والمحمول
لازم للذات ولازم اللازم لازم
وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة و
الصغرى ضرورية بخلاف ما مر وهنا
انهادئة مع الشرطين عدمًا اى
سهما انتفى احد الشرطين المذكورين
لم يتحقق المنافات المذكورة فلانه
اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه
الدوام والكبرى مما تنعكس سالبته
لم يكن فى الصغريات اخص من المشروطة
الخاصة ولا فى الكبريات اخص من
الوقتية فلا منافات بين ضرورة

الايجاب بحسب الوصف لادائماً
وبين ضرورة السلب فى وقت
معين لادائماً اذ لعل ذلك الوقت
غير اوقات الوصف العنوانى واذا
ارتفعت المنافات بين الاخص
ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرو
رة وكذا اذا لم يكن الكبرى اى ضروريه
لا صغروية حيث كون الصغرى
ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة
والعرفية الخاصة والوقتية
ولا منافات بين احكام الايجاب
ودوام السلب مادام الذات موجو
دة فلا بينه وبين دوام السلب
بحسب الوصف لادائما فلا بينه
وبين ضرورة السلب فى وقت

معين لا دائما وكذلك اذا لم يكن الصغ
الصغرى مزدوجة على تقدير كون
الكبرى اى ممكنة كان لخصّ الصغريات
للمشروطة الخاصة والدائمة ولا منافاة
بين الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب
الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام
السلب ما دام الذات قطعا وتحقيق
هذا البحث على الوجه الوجيه مما
تفردت به بعون الملك الجليل و
الله يهدى من يشاء الى سواء السبيل
وهو حسبي ونعم الوكيل قوله
متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار
موجودا فالعالم مضيئ ينتج كلما

كانت

كانت الشمس طالعة فالعالم مضيئ
قوله ومنفصلين كقولنا
اما ان يكون العدد زوجا واما
ان يكون فردا واما ان يكون الزوج
زوج الزوج او يكون زوج الفرد
ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج
او يكون زوج الفرد او يكون فردا
وحملية متصلة نحو هذا انسان
وكلما كان الشيء انسانا كان
حيوانا ينتج هذا حيوان قوله
وحملية منفصلة نحو هذا عدد
واما ان يكون العدد زوجا او
يكون فردا فهذا اما ان يكون
زوجا او فردا قوله او متصلة
ومنفصلة نحو كلما كان هذا ثلثة

فهو على عدد أيما وأما ان يكون العدد زوجا
او يكون فردا ينتج كلما كان هذا ثلثة فهو اما
ان يكون زوجا او فردا وسيعقد يعني
لا بل في تلك الاقسام من الاشتراك
المقدمتين في جزء يكون هو الحد
الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه
في كلتا المقدمتين او محكوما به
في الصغرى اي او محكوما عليه في
الكبرى اي او بالعكس فالاول هو
الشكل الثالث والثاني هو الثاني
الثالث هو الاول والرابع هو الرابع
وفي تفصيل الاشكال الاربعة في
تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرايط
والضروب والنتايج طول لا يليق
بالمختصرات فيطلب في مطولات الماتن

قوله الاستثنائي اي القياس وهو
الذي يكون النتيجة مذكورة فيه
بمادتها وهيئتها وانه يتركب
من مقدمة شرطية ومقدمة حملية
يستثنى فيها احد جزئي الشرطية
او نقيضه ينتج عين الآخر او نقيضه
فالاحتمالات المتصورة في انتاج
كل استثنائي اربعة وضع كل و
رفع كل ولكن المنتج هنا في كل قسم
اثنان وتفصيله ما اورده المصنف
الشرطية ان كانت متصلة ينتج
منها الاحتمالان وضع المقدم ينتج
وضع التالي لانه يستلزم تحقق الملزوم
تحقق اللازم ورفع التالي

المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء
الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع
المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي
لجواز كون اللازم اعم فلا يلزم تحققه
تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفائه
وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في
هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد با
المنفصلة ههنا العنادية وان كانت
الشرطية منفصلة فمانعة الخلو بالعكس
واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع
والخلو معا ينتج في الصور الاربع النتا
يج الاربع وضع المقدم ورفع قوله
التالي نحو ان كان هذا انسانا كان
حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه
ليس بحيوان فليس بانسان والحقيقية
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
اوفردا

اوفردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد
فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج
قوله لكنه ليس بزوج فهو فرد ومانعة
الجمع نحو اما هذا شجر او حجر لكنه شجر
فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر
قوله ومانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر
لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه
قوله ليس بلا حجر فهو لا شجر وقد
تخصص له اعلم انه قد يستدل على اثبات
المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه
لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن
نقيضه غير واقع فيكون هذا واقعا
كما مر غير مرة في مباحث العكوس والا
قيسة وهذا القسم من الاستدلال
يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف

اى المحال على تقديرى نقيض المط
اولانه يتصل منه الى المطلوب
خلفه اى من وراء الذى هو
نقيضه وهذا ليس قياسا وا
حدا بل يجئ الى قياسين
هما اقترانى شرطى والاخر
استثنائى متصل يستثنى فيه
نقيض التالى هكذا لو لم يثبت
المط ليست نقيضه وكلما
ثبت نقيضه ثبت محال ينتج
لو لم يثبت المط ليست محال لكن
لكن المحال ليس بثابت فيلزم
ثبوت المط لكونه نقيض المقدم
ثم قد يقتصر بيان الشرطية
يعنى قولنا كلما ثبت نقيضه لا

محال الى دليل فكيف القياس كذا
قال المصنف فى شرح الاصول قوله
ومرجعه الى استثنائى واقترانى
معناه ان المقدم محال لانه
فى كل قياس خلف قد يزيد
عليه ن فهم قوله الاستقراء
تتبع الجزئيات اعلم ان الحجة على
ثلثة اقسام لان الاستدلا
ل اما من حال الكلى على حال
حال الجزئيات واما من حال
الجزئيات على حال كليها
واما من حال الجزئيين المندر
جين تحت كلى على حال الجزئى
الاخر فالاول هو القياس
فقد سبق منفصلا والثانى

هو الاستقراء والثالث هو
التمثيل فالاستقراء هو الحجة
التي يستدل فيها من حكم الجزئيات
الجزئيات على حكم كليها هذا
التعريف الصحيح الذي لا غبار
عليه واما ما انبسط المقام من كلام
فاداب وجهة الاسلام واختاره
اعني تفحص الجزئيات وهي
تتبعها لاثبات حكم كلي لفيه
تسامح ظاهر فان هذا تتبع
ليس معلوما تصديقا موصلا
الى مجهول تصديقي فلا يندرج
تحت الحجة وكان الباعث على هذه
المسامحة هو الاشارة الى ان
لتسمية هذا القسم من الحجة بالا

ستقراء ليس على سبيل الارتحال
بل على سبيل النقل وفي هذا و
جه اخر سيجيء بيانه ان شاء
الله تعالى الجليل في تحقيق
التمثيل فقوله لاثبات حكم كلي
اما بطرف التوصيف فيكون ا
شارة الى ان المطلوب في الاستقراء
لا يكون حكما جزئيا كما سنحققه واما
بطريق الاضافة والتنوين في
كلي عوض من المضاف اليه اي
لاثبات حكم كليها اي كلي
تلك الجزئيات وهذا اولى
اشتمل حكم الجزئي والكلي كليهما
بحسب الظاهر الا انه في الو
قع لا يكون المطلوب بالاستقراء الا الكلي

وتحقق ذلك انهم قالوا ان الا
ستقراء اما تام يتصفح فيه حال
الجزئيات باسرها وهو يرجع
الى القياس المقسم كقولنا كل
حيوان ناطق اما ناطق او غير ناطق
وكل ناطق حساس وكل غير ناطق
من الحيوان حساس ينتج كل حيوان
حساس وهذا القسم يفيد اليقين
واما ناقص يكتفي فيه بتتبع اكثر
الجزئيات كقولنا كل حيوان
يتحرك فكه الاسفل عند المضغ
لان الانسان كذلك والبقر كذا
لك الى غير ذلك مما صا
دفناه من افراد الحيوان وهذا القسم
لا يفيد الا الظن اذ من الجائز

ان يكون من الحيوانات التي لم تشاهد
فيها ما يتحرك فكه الاعلى عند المضغ
كما سمعناه في التمساح ولا يخفى
ان الحكم بالثاني لا يفيد الا الظن
انما يصح اذا كان المقصود الحكم الكلي واما
اذا اكتفى بالجزئي فلا شك ان تتبع
البعض يفيد اليقين كما يقال بعض الحيوان
الحيوان فرس ايضا انسان وكل فرس
متحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل
انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض
الحيوان كذلك ومن هذا اعلم ان حمل
عبارة المتن على التوصيف كما هو
الرواية احسن من حيث الدراية ايضا
اذ ليس فيه توهم عدم صحة التعريف
بالجمع فوقه والتمثيل ببيان مشاركة
جزئي الجزئي علية الحكم يثبت فيه اي

اى يثبت الحكم فى الجزئى الاول وبعبارة
اخرى تشبيه جزئى بجزئى فى معنى
مشترك بينهما ليثبت فى المشبه الحكم
الثابت فى المشبه به للعلل بذلك
المعنى كما يقول النبيذ حرام لان الخمر
حرام وعلة حرمة الاسكار وهو مو
جود فى النبيذ ايضا فى العبارتين
تسامح فان التمثيل هو الحجة التى يقع
فيها ذلك البيان والتشبيه قد عرفت
النكتة او التسامح فى تعريف الاستقراء
او نقول ههنا كما ان العكس يطلق
على المعنى المصدرى اعنى التبديل و
على القضية الحاصلة بالتبديل كذلك
التمثيل يطلق على المعنى المصدرى
وهو التشبيه والبيان المذكوران
وعلى الحجة التى يقع فيها تلك التشبيه

والبيان

والبيان فيها ذكره تعريف التمثيل
بالمعنى الاول ويعلم معنى الثانى
بالمقايسة وهذا كما عرف المصنف العكس
بالتبديل وقس عليه الحال فيما
سبق فى الاستقراء هذا ولكن لا يخفى
ان المصنف عدل فى تعريف الاستقراء والتمثيل
عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا
التسامح وهو هو الاكثر على ما فرقوا
له والعمدة فى طريق الدوران والترديد
واعلم انه لابد فى التمثيل من مقدمات
الاولى ان الحكم ثابت فى الاصل اعنى
المشبه به الثانية ان علة الحكم فى
الاصل الوصف الكذائى الثالثة
ان ذلك الوصف موجود فى الفرع

اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم
بهذه المقدمات الثلثة ينقل
الذهن الى كون الحكم ثابتا في
الفرع ايضا وهو ظاهر من التمثيل
ثم المقدمة الاولى والثالثة
ظاهرتان في كل تمثيل وانما الاشكال
في الثانية وبيانها بطرق متعددة
فصلوها في كتب الاصول اصول
الفقه والمصنف ذكر ما هو العمدة
من بينها وهو طريقان الاول
الدوران وهو ترتب الحكم على
الوصف الذي له صلاحية العلية
وجودا وعدما كترتب الحرمة
على الاسكار فانه ما دام مسكرا فهو
حرام واذا زالت عنه الاسكار زالت عنه الحرمة

قالوا الدوران علامة كون المدار
اعني الوصف علة المدار اي الحكم
الثاني التردد ويسمى بالسبر والتقسيم
التقسيم ايضا وهو ان يتفحص اولا
اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم هل
هذه الصفة او تلك ثم يبطل
ثانيا عليه كل حتى يستقر على واحد
فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف
علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الا
تخاذ من العنب او الميعان او اللون
المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة
المخصوصة او الاسكار لكن الاول
ليس له لوجوده في الدبس بدون
الحرمة وكذا البواقي ما سوى الا
سكار بمثل ما ذكر فتعين هذا الا

سكات المعلّمة قوله القياس اه من القيا
س كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسا
مهما وكذلك ينقسم باعتبار المادة
الى الصناعات الخمس اعني البرهان
والجدل والخطابة والشعر والمغالطة
ويسمى السفسطة ايضا لان مقدماته
اما ان تفيد تصديقا او تأثيرا
اخر غير التصديق اعني التخييل والثاني
الشعر والاول اما ان تفيد ظنا او
جزما فالاول الخطابة والثاني ان
افاد جزما يقينا فهو البرهان
والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف
من العامة او التسليم من الخصم فهو
الجدل والا فالمغالطة واعلم ان

المغالطة

المغالطة ان استعملت في مقا
بلة الحكم سميت . مشاغبة
واعلم ايضا انه يعتبر في البرهان
ان يكون مقدماته بأسرها
يقينية بخلاف غيره من الاقسام
مثلا لا يكفي في كون القياس مغا
لطة ان يكون احد مقد
ماته . . . وهمية وان
كانت الاخرى يقينية نعم يجب
ان لا يكون فيها ما هو ادون
منها كالشعريات والا فيلتحق
بالادون فان المؤلف من مقدمة
مشهورة والاخرى مخيلة لا يسمى
جدليا بل شعريا فاعرفه
اليقينيات الخ اليقين هو التصديق
الجازم المطابق للواقع الثابت

ثم اعتبار التصديق لم يشتمل الشك
والوهم والتخييل وسائر التصورات
وبقيد الجزم خرج الظن وبالمقيد
ها المطابقة الجهل المركب وبالثابت
التقليد ثم المقدمات اليقينية اما
بديهيات او نظريات منتهية الى
البديهيات لاستحالة الدور
والتسلسل فاصول
اليقينيات هي البديهيات والنظريات
النظريات متفرعة عليها والبديهيات
ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه
الضبط ان قضايا البديهية
اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة
كافيا في الحكم والجزم او لا يكون
فالاول هو الاوليات والثاني
ان يتوقف على واسطة غير الحس

الظاهر او الباطن اولا الثاني ان
كان بالحس الباطن وتسمى
وجدانيات والاول اما ان يكون
تلك الواسطة بحيث لا يغيب
عن الذهن عند حضور الاطراف
او لا يكون كذلك فالاول هي الفطريات
وتسمى قضايا قياساتها معها
والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس
وهو الانتقال الدفعي من المبادي
الى المطالب او لا يستعمل فالاول الحدسيات
والثاني ان الحكم فيه حاصلا
باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم
على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن
كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب
فهي التجربيات وقد علم بذلك في كل
واحد منها قوله الاوليات كقولنا

كلّ اعظم من الجزء قوله والمشاهدات
امّا المشاهدات الظاهرة فكقولنا
الشمس مشرقة والنار محرقة وامّا
الباطنة فكقولنا ان لنا جوعًا و
عطشًا قوله والتجربيات كقولنا ا
السقمونيا مسهل للصفراء قوله
والحدسيات كقولنا نور القمر
مستفاد من الشمس والمتواترات
كقولنا مكّة موجودة والفطريات
كقولنا الاربع زوج فانّ الحكم
فيه بواسطة لا يغيب عن ذهنك
عند ملاحظة اطراف هذا الحكم و
هو الانقسام بمتساويين ثمّ
ان كان الحدّ الاوسط في البرهان
بل في كلّ قياس لا بدّ ان يكون علّة

لحصول العلم بالنسبة الايجابيّة
او السلبيّة المطلوبة في النتيجة
ولهذا يقال له الواسطة في الا
ثبات والواسطة في التصديق
فان كان مع ذلك واسطة في
الثبوت ايضًا اعني علّة لتلك
النسبة الايجابيّة او السلبيّة
في الواقع وفي نفس الامر كتعفّن
الاخلاط في قولك هذا
متعفّن الاخلاط وكلّ متعفّن الا
خلاط محموم فهذا محموم فالبرهان
ح يسمّى برهان اللمّ لدلالة
على ما هو لمّ الحكم وعلّة في الوا
قع وان لم يكن واسطة في الثبو
ت ايضًا يعني لم يكن علّة للنسبة
في نفس الامر فالبرهان ح يسمّى

برهان الآن حيث لا يدل
الا على انيّة الحكم وتحققه ف
في الواقع دون علّته في الذهن سواء
كانت الواسطة معلولاً
للحكم كالحمى في قولنا ان زيداً محموم
وكل محموم متعفن الأخلاط ف
زيد متعفن هذا باسم الدليل او لم
يكن معلولاً للحكم كما انه ليس علة
له بل يكونان معلولي علة ثالثة
وهذا لم يختص باسم كما يقول
هذه الحمى تشتد غبّاً وكل
حمى تشتد غبّاً محرقة فهذه
الحمى محرقة فان الاشتداد غبّاً
ليس معلولاً للاحراق ولا
العكس بل كلاهما معلولان للصفراء
المتعفنة الخارجة عن العروق

قوله من المشهورات هي القضايا التي
تطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان
وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح
ذبح الحيوانات عند اهل الهند
قوله والمسلمات وهي القضايا التي
سلمت من الخصم في المناظرة او
برهن عليها في العلم الآخر وتسلمت
في آخر على سبيل التسليم قوله بتأليف
من المقبولات هي القضايا تؤخذ
ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء
قوله والمظنونات هي قضايا
يحكم بها العقل حكماً راجحاً غير جازم
ومقابلتها بالمقبولات من قبيل
مقابلة العام بالخاص فالمراد به
ما سوى الخاص قوله من المخيلات
هي القضايا لا يذعن بها النفس

لكن بتأتّى منها تى غيبا وترهيبا
واذا قرن بها سجع او وزن كما
هو المتعارف الآن ان داد تأثيراً
قوله واما سفطى منسوب الى
السفطة وهو مشتق من سوفسطا
معرب سوفسطا اسطالغة يونانية
يعنى الحكمة الموهمة المذلّة قوله
من الوهميات القضايا التى
يحكم بها الوهم فى غير محسوس قيا
سا على المحسوس كما يقال كل موجود
متحيّز قوله والمشبهات هى القضا
يا الكاذبة المشبّهة بالصادقة
الاولية او المشهورة ولا
شتباه لفظى او معنوى واعلم ان
ماذكره المتأخرون فى المغالطات



الخمس اختصار مخلّ قد اجلوه
اهملوه من كونه دخل فى الاقترا
نيات الشرطية ولو انم الشر
طيات مع قلة الجدوى وعليك
بمطالعة كتب القدماء فانّ فيها
شفاء العليل ونجاة الحر لغليله
قوله اجزاء العلوم الخ كل علم من
العلوم المدونة لابدّ فيه من
امور ثلثة احدها ما يبحث فيه
من عوارضه الذاتية المطلوبة
منه اى ما يرجع جميع ابحاث العلم اليه
وهو الموضوع وتلك الابحاث وهى الا
عراض الذاتية الثانى القضايا التى
يقع فيها هذا البحث وهى المسائل
وهى يكون نظرية فى الاغلب وقد
يكون بديهيات محتاجة الى تنبيه
كما مرّ جوابه وقوله يطلب فى العلم

يعم القلبي واما يوجد فى بعض
النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان
فمن زيادات الناسخين على انه يمكن تو
جيهه بانه بناء على الغالب او بان المراد
المراد بالبرهان يشتمل فتنبه الثالث ما
يبتنى عليه المسائل مما يفيد تصورات
اطرافها قوله والتصديقات بالقضا
يا المأخوذة فى دلايلها فالاولى
هى المبادى التصورية والثانى هى المبا
دى التصديقية قوله الموضوعات
ههنا اشكال مشهور وهو ان من عد
الموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد
به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق
بوجوده او التصديق بموضوعيته والا
ول مندرجة فى موضوعات المسائل
اللواتى اجزاء المسائل فلا يكون على
حدة والثانية من المبادى



التصديقية فلا يكون جزء على
حدة ايضا والرابعة من مقدمة
الشروع فلا يكون جزءا على حدة
ويمكن الجواب باختيار كل
من الشقوق الاربعة اما على
الاول فيقال ان نفس الموضوع
وان اندرج فى المسائل لشدة
الاعتناء من حيث ان المقصود
فى العلوم معرفة احواله والبحث
عنها جعل على حدة او يقال
ان المسائل ليست هى مجموع الموضو
عات والمحمولات والنسب بل
المحمولات المنسوبة الى الموضوعات
قال المحقق الدوانى فى حاشية
المطالع المسائل هى المحمولات
المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه

لاملاحظة ظاهر قول المصنف ان
المسائل هي قضايا كذا وموضو
عاتها كذا او محمولاتها كذا ويفهم
فلو كان المسائل نفس المحمولات
المنسوبة لوجب عد سائر موضو
عات المسائل التي هي اجزاء موضوع العلم
جزء عليحدة قد مر واما على الثاني
فقال ان تعريف الموضوع وان
كان صحيحا في المبادي التي هي
التصورية لكنه عدة عليحدة على
حدة لعتنائه كما سبق واما على
الثالث فيقال بمثل ما مر او
ويقال بان عد التصديق بوجود
الموضوع من التصديقية كما نقل
عن الشيخ تسامح فان المبادي
التصديقية هي القضايا التي

يتألف منها قياسات العلم نص
على ذلك العلامة في شرح
الكليات وايده بكلام الشيخ
ايضا ويحمل قول المصنف يبتني عليها
قياسات العلم تعريفا صحيحا
او تفسيرا بالاعم واما على الرا
بع فيقال ان التصديق بالمو
ضوعية لما توقف عليه الشروع
على بصيرة وكان له مزيد مدخلية
في معرفة مباحث وتميزها عما
ليس منه عد جزء من العلم مسامحة
وهذا البعد المحتملات اجزائها
اي حدود اجزائها اذا كانت
الموضوعات مركبة واعراضها ا
اي حدود العوارض المثبتة له
لتلك الموضوعات وصفقدمات

بيّنة المبادى التصديقيّة امّا
مقدمات بيّنة بنفسها اى بديهيّة
او مقدمات ماخوذة اى نظريّة
فالاولى تسمّى علوما متعارفة و
الثانية ان اذعن بها المتعلّم الظنّ
بالعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذ
ها مع استنكار مصادرة ومن هٰهنا
يعلم انّ مقدمة واحدة يجوز ان
يكون اصلا موضوعا بالنسبة الى
شخص مصادرة بالقياس الى الآخر

موضوع العلم كقولهم فى الطبعى
كلّ جسم فله شكل طبيعى او عرض
ذاتى كلّ متحرك فله ميل او
مركب من الموضوع من العرض الذاتى
كقولنا المتهندس كلّ مقدار وسط
فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان

او من نوعه مع العرض الذاتى لقولهم
كلّ خط قام على خط فان زاويتى
جنبيه قائمتان او متساويان لهما

محمولاتها اى محمولات المسائل

امور خارجة عنها اى عن موضو
عات المسائل لاحقة لها اى عا
رضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا
محمولة عليها فانّ العارض هو الخارج
المحمول فاذا جرّد عن قيد الخروج للتصر
يح به تبقى الحمل ولو اكتفى المصنّف
باللحوق لكفى ويوجد فى بعض النسخ ٢١٠ع
لذواتها وهو بحسب الظاهر ايضا لا
ينطبق الا على العرض الاولى اى
اللاحق للشئ اولا وبالذات اى
بلا واسطة فى العروض ولا يشمل
العارض بواسطة المساوى مع انّه
من العرض الذاتى اتفاقا وكذا اقله

بعض الشارحين وقال اي لا لاستعداد
مخصوص بذاتها سواء كان لحوقه
اياها لذاتها او لامر يساويها
فان اللاحق للشيء بما هو يتناول
الاعراض الذاتية جميعا على قال العلامة
المحقق في شرح الرسالة الشمسية ثم
ان هذا القيد لا يدل على ان المصنف
اختار مذهب الشيخ في لزوم
كون المحمولات المسائل اعراضا
ذاتية لموضوعاتها اليه ينظر كلام
الشارح المطالع لكن الاستاد المحقق
اورد عليه انه كيف انما يكون
محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعها
من الاعراض العامة الغريبة لقولنا
الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة
كل فاعل مرفوع قول الطبيعيين كل فلك

نحو را معنی بود بر پنج نوع
نحو علم جانب مقدار نوع

متحرك على الاستدارة نعم يعتبر ان لا
يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك
المحقق الطوسي رحمه الله ايضا
في تقديس التنزيل واقول في لزوم
هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع
المحمولات العامة الى العرض الذاتي
بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات
خاصة اليه بالمفهوم المتحد ولا
سناد صرح باعتبار الثاني فعدم
اعتبار الاول تحكم ههنا زيادة
كلام لا يسعها المقام وقد يقال
المبادي اشارة الى اصطلاح اخر في
المبادي سواء ما تقدم وضعه ابن
الحاجب في المختصر الاصولي حيث
اطلق المبادي على ما يبدء به قبل
الشروع في مقاصد العلم سواء كان
داخلا في العلم فيكون من المبادي

المعطاء السابقة كتصور الموضوع
والاعراض الذاتية والتصديقات
التى يتألف فيها قياسات العلم
اوخارجا عنه يتوقف عليه الشروع
والعمل على وجه البصيرة ويسمى مقدمات
والفرق بين المقدمات والمبادى
بهذا المعنى مما لا ينبغى ان يشتبه فان
المقدمات خارجة عن العلم لا محالة
بخلاف المبادى فتقيى
يذكرون اى فى صدور كتبهم على
انضام من المقدمات او من المبادى
بالمعنى الاول ثم المعرض اعلم
انما يترتب على فعل ان كان باعثا
للفاعل على صدور ذلك الفعل
منه يسمى غرضا وعلة غائية ولا
يسمى فائدة ومنفعة وغاية
ولهذا قالوا ان افعال الله تعالى لا

[illegible]

يعلل بالاغراض من اشتملت على
غايات ومنافع لا تحصى لكان المهم
المقصود المعتنى فان القدماء كانوا
ايذكرون فى صدر كتبهم ما كان
باعثا حاملا على تدوين المدون
الاول لهذا العلم يعقبونه بما يشتمل
عليه من منفعة ومصلحة سوى الغرض
الباعث الموضع الاول وقد عرفت
فى صدر الكتاب الغرض والغاية من علم
المنطق وهو العصمة فتذكر قوله
الثالث التسمية العلامة فكان المقصود
هيهنا الاشارة الى وجه تسمية العلم
كما يقال انما سمى المنطق منطق
لان النطق يطلق على الظاهرى
وهو التكلم وعلى الباطنى وهو
ادراك الكليات وهذا العلم

تقوى الاول ويسلك بالثانى
مسلك السداد اما اشتق له اسم
من المنطق اما مصدر ميمى بمعنى النطق
اطلق على العلم المذكور مبالغة فى
مدخلية فى تكميل النطق حتى كأنه
هو واما اسم مكان كأن هذا العلم
محل النطق ومظهره وفى
ذكر وجه التسمية اشارة اجما
لية الى ما يحصله العلم من المقاصد
الى تبع المؤلف ليسكن قلب المتعلم
على ما هو المتعارف فى مبادى الحال
من معرفة حال الاقوال بمراتب
الرجال اما المحققون فيعرفون الرجال
بالحق لا الحق بالرجال نعم ما قال وليّ
هو الله جل جلاله عليه المتعال
لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال

قال

قال هذا وحقق قوانين المنطق و
الفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو
ودونها بأمر اسكندر ولذا لقب با
لمعلم الاول وقيل بالمحقق انه حيث
ذى القرنين ثم بعد نقل المترجمين
تلك الفلسفيات من لغة اليونان
الى لغة عرب هذبها ورتبها
واحكمها واتقنها ثانى المعلم الثانى
الحكيم ابو نصر الفارابى وفصله
فصلها وحددها بعد صناعة
كتب ابى نصر الشيخ الرئيس على ابن
سينا شكر الله مساعيهم الجميلة
من اى علم هو اى من اى جنس من الا
جناس العلوم العقلية والنقلية
الفرعية والاصلية كما يبحث من
احوال المنطق انه من جنس العلوم الحكمة

ام لا فان عرّفت الحكمة بأنّها العلم
بأحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه
فى نفس الامر بقدر طاقة البشريّة
لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن المفهو
مات والموجودات الذهنيّة الموصلة
الى التصوّرات او الى التصديقات وان
حذف الاعيان عن التفسير المذكور
فهو من الحكمة ثمّ على التقدير
الثانى فهو من قسم الحكمة النظريّة
الباحثة عن ما ليس وجودها
بقدرتنا واختيارنا ثمّ هل هو
اصل من اصول الحكمة النظريّة او
من فروع الالهيّة والمقام لا يسع
بسط هذا الكلام فى اىّ مرتبة
وهو كما يقال انّ مرتبة المنطق ان
يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق

وتقويم الفهم الفكر ببعض الهند
سيات وذكر الاستاد قدس سرّه
فى بعض رسالة انّه ينبغى تقديمه فى
زماننا عن هذا ان تعلم قدر ما
يحتاج من العلوم الادبية لما شاع من
كون التدريس باللغة العربيّة
القسمة اى قسمة بالعلم او
الكتاب الى ابوابها فالاوّل كما
يق ابواب المنطق تسعة الاوّل
ايساغوجى اى الكليّات الخمس
الثانى التعريفات الثالث القضا
يا الرابع القياس وضروبه الخامس
البرهان السادس الجدل السا
بع الخطابة الثامن المغالطة الثا
التاسع الشعر وبعضهم عدّ بحث
الالفاظ بابا آخر تعدّ ابواب المنطق

عشرة كاملة والثاني كما يقال كتابنا
هذا مرتب على قسمين الاول في
المنطق وهو مرتب على مقدمة
ومقصدين وخاتمة اما المقدمة
ففي بيان هيئة او الغاية والموضوع
والمقصد الاول في مباحث التصو
رات والمقصد الثاني في مباحث
التصديقات والخاتمة في اجزاء
العلوم والقسم الثاني في علم الكلام
وهو مرتب على كذا ابواب الاول
في كذا الخ وكما قال في الشهيد رتبته
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
وهذا الثاني شايع كثير فلا يخلو عند
كتاب قوله الانحاء التعليمية
اى الطرق المذكورة في التعليم العموم
نفعها

نفعها في العلوم وقد اضطربت
كلمة الشراح ههنا وما نذكره هو
الموافق لتتبع كتب القوم ولما
هو مذكور في شرح المطالع وهي التقسيم
كان المراد به ما يسمى تركيب القيا
س وايضا وذلك بان يقال اذا
اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية
يقينية مع طرفي المطلوب واطلب جميع
موضوعات كل واحد منهما سواء كان
حمل الطرفين عليها او حملها
على الطرفين بواسطة او بغير وا
سطة وكذلك اطلب جميع ما
سلب عنه احدى الطرفين او سلب
هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة
الطرفين الى الموضوعات والى المحمولات
فان وجدت من محمولات موضوع المط

ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت
المطلوب الشكل الاول او ما هو محمول
على محموله فى شكل الثانى او موضوعات
موضوعه ما هو موضوع
لمحموله فى الشكل الثالث او ما
هو محمول لمحموله فى الرابع كل ذلك
بعد اعتبار الشرايط بحسب الممكنة
والكيفية كذا فى شرح المطالع
وقد عبّر المصنف عن هذا المعنى
بقوله اعنى التكثير اى تكثير المقدمات
اخذ من توقف اى من النتيجة لانها
المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل
والتحليل فى شرح المطالع كثيرا
ما يورد فى العلوم قياسات منتجة
للمطالب لا على الهيئة المنطقية
لتساهل المركب اعتمادا على الفطن

العالم بالقواعد فان اردت ان
تعرف انه اى على انه شكل من الاشكال
فعليك بالتحليل وهو عكس الترتيب
حصل المطلوب وانظر الى القياس
المنتج له فان كان فيه مقدمة
تشارك المطلوب بكلا جزئية فالقياس
استثنائى وان كانت مشاركة المطلوب باحد
جزئية فالقياس اقترانى ثم انظر
اى طرفى المطلوب يتميز عندك
الصغرى عن الكبرى اى لان ذلك
الجزء ان كان محكوما عليه فى
النتيجة فهى الصغرى او محكوما به فهى
الكبرى ثم انقسم الجزء الاخر من تلك
المقدمة فان فالفاعل احد التاليفات
الاربع فما انقسم الى جزء المطلوب هو
الحد الاوسط بتميز الشكل المنتج وان
لم يتالف كان القياس مركبا فاعل

بكل واحد منهما نسبة الى شئ ما
فى القياس منتجا للمطلوب فان
وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم
القياس وتبين لك المقدمات والا
شكال والنتيجة فقوله فهو عكسه اى
تكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة
كما مر وجهه ٥ اى فعل الحد وكان
يعنى ان المراد بالتحديد بيان احدى
احدى الحد وكان المراد المعرف مطلق الا
شياء وذلك بانه يقول اذا اردت
تعريف شئ فلاجل ان تضع ذلك الشئ
ونطلب جميع ما هو اعم منه يحمل عليه
بواسطة او بغيرها وتميز الذاتيات
عن العرضيات بان تقدم ما هو بين
الثبوت له او ما يلزم من مجرد ارتفاعه

ارتفا

ارتفاع نفس الهيئة ذاتيا وليس
كذلك عرضا فاما ويطلب جميع ما
هو مساوله فتميز عند الجنس
من العرض العام الفصل من الخاصة
ثم تركب اى قسم بقلت من الا
قسام المعرف بعد اعتبار الشرا
يط المذكورة فى باب المعرف
اى الطريق الموقوف الى
الحق اى اليقين ان كان المط
علميا علما نظريا والى الموقوف عليه
والمحل به ان كان علما عمليا كان
يقول اذا اردت الوصول الى
اليقين فلا بد ان يشتمل فى الدل
يل بعد محافظة شرايط صحت
الصورة واما الضروريات الست
او ما يحصل منهما بصورة بهيئة

منتجة وتبالغ فى التفحص عند ذا
لك حتى لا تشبه بالمشهورات او
المسلمات او المشبهات ولا تذعن بشىء
بمجرد حسن الظن به او بمن تسمع
منه حتى لا تقع فى مضيق
الخطابة ولا فى بطريقة
التقليد وهذا بالمقاصد اشبه
اى الامر الثانى اشبه بمقاصد الفن
من بحث مقدمات واذا تتبع المتاخرين
كصاحب المطالع من يذكر ماهو من
التحديد فى مباحث الحجة ولو احق
القياس واما التحديد فشابه
ان يذكر فى مباحث المعرف وقيل
هذا اشارة الى العمل جعلنا و
اياكم الى سعى فى الامرين
وارزقنا بفضله وجوده سعادتم

الذى

الذى بحق نبيه محمد خير
البرية اجمعين وآله وعترته
الطاهرين انه خير موفق و
معين واله فرغ من تأليفه الفقير
الى عفو مولاه نجم الدين شهاب المد
عو بعبد الله بلغه الله ما يتمناه
تمناه واجعل اخرته خيرا من دنياه
وكان الفراغ محرم الاد تفاع سبع
وعشرين من غرة
محرم ١٢٢١
١٢٢١

الغزى صلوات الله على اشرف نبيه
الوالى والوصى الوفى قد تمت بعون الله
الرسالة المسمات بحاشية الملا عبد
الله وحفنى هاتان
بعد الالف

کاغذ کبود سفید کردن خاکستر تری
ظرف آب گرم کنند و خاک ترشود بعد از آن
تمیز ظرف دیگر آب کنند و کاغذ را
خویش بیند و ازد

[illegible]

[illegible]

رب يسر ولا تعسر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله على نواله والصلوة والسلام
على رسوله وآله اما بعد فهذه رسا
لة من العبد العاصي الغريق في بحار
العصيان المتمادي محمد جعفر الاسترآبادي
في بيان صيغ العقود والايقاعات التحليل
التمكين البيان بها على الوجه المعتبر للتم
لك لنقل الملك ومنفعته واباحة الفرج
الفرج وقطع سلطنة النكاح والزام الذمه
وابراء الذمة وامثال ذلك ليعلم ان العقد
عبارة عما يشتمل على الايجاب والقبول مثل
البيع والقرض والرهن والصلح والضمان
والحوالة والكفالة والوديعة والعارية

والوكالة والسبق والرماية والجعالة
والشركة والمضاربة والاجارة والنكاح
والمزارعة والمساقاة والهبة والصدقة
والعمرى والحبس والوقف والوصية
والنكاح والكتابة وضمان الجريرة وفي
حكم ذلك الخلع والمباراة والايقاع
عبارة عما يكفي فيه الايجاب فقط
مثل الطلاق والرجعة والظهار و
الايلاء واللعان والعتق والتدبير
والايمان والنذر والعهد والحجر
الشفعة والحكم اما البيع المنجز فصيغة
محتملة للوجهين وان كان كل منها ظا
هرا بناء على عدم اجمال ما في واجب
حصول الانتقال الشرعي فانه لفظ
القاموس ان لفظ البيع متعد بنفسه

الی مفعول واحد هو المبیع وانّه
یتعدّی بالنسبة الی المشتری بکلمة
من وان کان ظاهر بعض العلماء کا
المحقق الثانی تعدیته الی المفعولین
معاً بنفسه کما سیأتی من الصیغة
الاولی فالجمع احوط واولی فانّ
ذلک المستفاد من بعض الاخبار تعد
یته الیهما بنفسه والی المشتری بکلمة
من والی المبیع بنفسه ففی بعضها بیعك
بصك دادی هذه وفی بعضها لا بأس
بان تبیع الی اجل المتاع لیس عندك
تساومه ثم تشتری له نحو الذی طلب
ثم توجبه علی نفسك ثم تبیعه منه بعد
وفی بعضها فابیعه منه وفی بعضها لو ملكك
المتاع قبل ان تبیعه ایاه وفی بعضها



تشتری المتاع فتبیعه ایّاه ونحو ذا
لك وبالجملة فیقول البایع بعتك
هذا المتاع والشیء المعلوم بهذا المبلغ
المعلوم او بالمبلغ المعلوم فیقول المشتری
قبلت البیع لنفسی او اشتریت لنفسی
او تملکت لنفسی ویجوز ذکر ملکت
مکان بعتك والاولی الاتیان بصیغة
اخری بعد ما ذکر مشتملة علی کلمة
من قبل الکاف بان یقول البایع بعت
منك ایضا فیقول المشتری ایضا
مثل ما ذکر وفی صورة کون احد
المتعاقدین او کلیهما وکیلا ینبغی
ذکر الوکالة فیقول البایع بعتك با
الوکالة عن فلان او وکالة عن فلان فیـ
فیقول المشتری قبلت للموکل فلان
هکذا او لو لم یصرح احدهما بالوکالة

فالظاهر كفاية القصد فيه ولو
اراد ايقاع شرط في ضمن العقد يقول
بعتك ما علم بما علم وشرطت
عليك ما علم او شرطت لك ما علم من
تعجيل الدين او سقوط الخيار ونحو ذا
لك واما النسيئة فصيغتها ان يقول
البايع بعتك هذا المتاع بعشرة دراهم
واجلتك الى اشهر وشرطت ان
يعطيني الثمن بعد شهر وكل ما سبق
من الاحتياط وذكر الشروط والاصالة
والوكالة اتية هنا مع زيادة لزوم
كون الاجل محروسا عن احتمال الزيادة
والنقصان فلا يصح التاجيل بادراك
الغلات وقدوم الحاج وامثال ذا
لك واما السلف والسلم فصيغتها
بعد ذكر الصفات التي لها دخل في

تفاوت

تفاوت القيمة بسبب تفاوت الرغبات
وذكر موضع التسليم ان كان احد المتعاقدين
او كلاهما بصدد مفارقة موضع العقد
قبل الحلول وبعد تعيين الاجل على الوجه
المذكور ان يقول البايع ما سبق في عقد
البيع مع زيادة وشرطت ان اعطيك المبيع
بعد شهر كذا مثلا في موضع كذا او ~~اجلتك~~ جلتك ح
الى كذا او مؤجلا الى كذا مسلما في موضع كذا فيقول
المشتري قبلت هكذا مثلا او يقول المشتري
اسلفتك حنطة جديدة جيدة كذا وكذا
الى شهرين مثلا مسلمة في موضع كذا فيقول
البيع البايع قبلت هكذا واما البيع الكالي بالكالي
فهو حرام غير صحيح وان اجري بغير
الصيغة بان يقول بعتك دين الفلان
طلبتك الفلاني او ~~بعتك~~ دين الفلاني بعتك ح
بعشرة دراهم مؤجلة الى شهر كذا فيقول

المشتري قلت هكذا واما البيع المرابحة
فهو بيع برأس المال مع زيادة فيخبر برأس
المال مع الجهل وصيغته ان يقول البايع
بعتك ما علم بما اشتريته وربح عشرة مثلا
فيقول المشتري فعلت هكذا وكذا سائر
ما مر حقا فا الى قوله على سبيل الاحتياط
والاولوية في صيغة خبر اي بعتك ما علم
بما قام علي وربح كذا او بما هو علي وربح كذا
او برأس المال وربح كذا فيقول المشتري
قلت هكذا واما بيع التولية فهو
بيع برأس المال من غير زيادة ونقصان
فلا بد من الاخبار برأس المال عند الجهل
فيقول البايع بعتك ما علم بما اشتريته
او وليتك هذا العقد او نحو ذلك فيقول
المشتري قلت هكذا او توليت كذا ولا بد
من كون الثمن مثليا ليؤخذ

المثل

المثل الا العوض واما البيع المواضعة فهو
بيع برأس المال على وجه النقصان بان
يقول بعتك هذا بما اشتريته ووضعته
كذا ونحو ذلك ويقول المشتري قبلت هكذا
واما البيع المساومة فهو بيع من غير نظر
الى ذكر رأس المال وصفته معلومة
فيما سبق وكذا ساير الاقسام المبيع كا
الصرف وبيع الثمار والحيوان وبيع المدا
قبة وهو بيع ثمرة النخل خرصها بقدر
خرصها تمرا وان لم يشترط كون الثمن منها
وبيع المحاقلة فهو بيع الزرع بحب من
جنسه والا ان خرص وبيع بقدر خرصه
سواء شرط الثمن من الزرع او باع بحب اخر على
ما قيل فان ذلك لا يختص بصيغة على
حدة وكذا بيع الغرر وان كان ناصا كبيع
الملاقيح وهو بيع ما في بطون الامهات

وبيع المضامين وهو بيع ما في اصلاب الفحول
وبيع الحصاة بان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي
ثوب وقعت فهو لك بكذا او بيع الملامسة وهو
ان يبيع غير مشاهد على انه متى لمسه وقع البيع
وبيع المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي فقد
اشتريته بكذا او البيع المطلق على شرط وهو
ممكن الحصول عادة مثل بعتك ان دخل زيد الدار
او على صفة وهو مثل معلوم الحصول عادة مثل
بعتك ان طلعت الشمس واما القبالة بين الشريكين
في الثمرة او الزرع بان يخرص حصة احدهما ثم يقبلها الشريك
بخرصها فيقبل فصيغتها ان يقول قبلتك نصيبك من هذه
الثمرة بكذا فيقول الآخر قبلته بكذا او تقبلت وقد
افيد لزوم الماي ما نقص من مال القبالة واما ما زاد فهو اباحة
واما الاقالة فهي فسخ ليس بيعا وصيغتها ان يقول
تقايلنا في بيع كذا او تفاسخنا او اقلتك فيقبل الآخر
او فسخت البيع المعلوم فيقول قبلت الفسخ واما
القرض ففيه مما لا اشكال فيها لعدم تعدد الاستعمال
في لفظ

في لفظ اقرضت فان اللفظ اقرض متعد الى المفعو
لين معا بالنفس كما يستفاد من القاموس ومن
هو صحيح الاستعمال في بعض الاخبار ففي الصحيح اذا اقر
ضت الدراهم فيقول المقرض اقرضتك هذا او كذا
بالله فيقول قبلت لنفسي او اقترضت او نحو
ذلك او يقول المقرض ملكتك كذا وعليك
رد عوضه فيقول قبلت لنفسي او تقترضت او نحو
ذلك او يقول المقرض خذه واصرفه ورد لي
عوضه او تصرف فيه ورد عوضه او انتفع
فيه ورد عوضه ونحو ذلك واما الرهن ففيه
فصيغته ايضا مثل القرض مما لا اشكال فيها لعدم
تعدد وجود الاستعمال فيها فان المستفاد من
القاموس استعمال لفظ الرهن الى المفعولين
بنفسه قضية الرهن للسانيء ولا تعدد له
هنا انتهى ففي صورة عدم ارادة اشتراط
الشيء يقول الراهن رهنتك هذا على الدين

الغلاف وعلى كل خبى عنه وفى صورة اشتراط
شئ يقول مضافًا الى ما ذكر وشرطت لك انه ما
يتخذ ومن ثمانه يكون رهنا وان يوضع على ايدى العدل
الفلانى وان يكون وكيلا فى بيعه بعد شهر مثلا و
نحو ذلك فيقول المرتهن قبلت الرهن لنفسى
او ارتهنت او نحو ذلك ويجرى فى الايجاب الخ
يقول هذا وثيقة عندك او هذا رهن عندك
او نحو ذلك واما الصلح فهو عقد لازم من الطرفين
يفيد فائدة البيع فيما اذا تعلق بالمنفعة لعين
الموجودة وفى الذمة سواء كان مع المنان هطم عنه
لله اولى وفائدة الابراء خبار فيما اذا تعلق
بالمنفعة كالكتابة وسكنى الدار فى مدة
معلومة وفائدة الاجارة فيما اذا كان فى ذمته
اذا ادعى عليه دين مثلا دين معلوم ثم تصالحا
على اسقاط بعضه واعطاء بعض وفائدة
الهبة كما اذا ادعى عليه دين مثلا فاقر له بها
وصالحه على احدهما وفائدة العارية كما التخلص

الصلوة والسلام
على منبع الجود والاحسان

عن الحسبا وصيغته صالحتك على ما استحقه
فى ذمتك او على هذا المتاع او على ما ادعى
او على قطع المنازع بينى وبينك من جهة كذا
وكذا والاولى الاتيان بصيغة اخرى ايضا من غير
ذكر كلمة على بلى الاولى الاتيان بصيغة اخرى
ايضا مع ذكر كلمة مع قبل كاف الخطاب وان
كان المستفاد من القاموس والمجمع وبعض
الاخبار ولعل بين لفظ المصالحة الى من صالح
معبرا بالنفس لا بكلمة مع وكذا تعديته
الى المفعول الثانى بالنفس خلاف الظاهر
فالاولى عدم ترك الصيغة المتقدمة
على الكل فان المستفاد من بعض الاخبار
ذلك ففى بعضها اصالح ويحب وفى بعضها
صالح على بعض ما صالح عليه قالبيس الله الا
الله وصالح عليه فظهر ان الفصيح او الافصح

تعدية لفظ المصالحة الى المفعول الاول با
النفس والى المفعول الثاني بكلمة على والى المفعول
الثالث بكلمة الباء ولكن الجمع للاول اولى واما
الضمان فهو عقد ثمرته نقل المال من ذمة
المضمون عنه الى ذمة الضامن وصيغته ضمنت
لك ما تستحقه في ذمة زيد او علمت لك او التصم
التزمت او انا ظامن لما تستحقه في ذمة زيد
او نحو ذلك فيقول المضمون له قبلت الضمان
ويجوز كونه حالا ومعجلا بما يكون مظبوطا
كنحو ادراك الغلات او قدوم الحاج فيقول
ضمنت لك وعلم وشرط ان يكون الاداء بعد
شهر كذا او نحو ما ذلك من الشروط السائغة
واما الحوالة فهي عقد ثمرته تحويل المال من ذمة
الى اخرى وصيغتها احلتك على فلان بكذا
فان الاحالة كما يستفاد من بعض الاخبار
تستعمل الى المفعول الاول بنفسها والى الثاني

على والى

بكلمة على والى الثالث بكلمة الباء فقد احال
عليه رجلا بدنانير فلهما ان كان المحيل و
المحال والمحال عليه والمحال به فيقول المحال
قبلت الحوالة واما الكفالة فهي عقد ثمرته
التعهد بنفس من عليها حق فيقول كفلت
لك بفلان ان احضره في وقت كذا فان المستفاد
من بعض الاخبار استعمال الكفالة باللام و
الباء ففي الخبر رجل كفل لرجل بنفس رجل
ويجوز ان يقول ضمنت لك احضاره اما
مطلق او الى شهر في الوقت الفلاني او تكفلت
لك به او التزمت باحضاره او انا كفيل به
او مؤجلا بالمظبوط فيقول المكفول له قبلت
هكذا وافاد المحقق الثاني ان الاصحاب اطبقوا على انه
اذا قال انا كفيل به على اني ان لم احضره لكان
عليه المال كان على كذا لزمه الاحضار خاصة
ولو قال انا اقبل به على ان علي كذا الى كذا
الى ان لم احضره لزمه المال خاصة واما الوديعة

فهي من العقود والجايز من الطرفين او ثمرتها
استنابة من الحفظ وصيغتها استودعتك هذا
المتاع فيقول قبلت الوديعة او نحو ذلك من
القول او الفعل واما العارية فهي عقد جايز
من الطرفين ثمرته تسويغ الانتفاع بالعين
مع بقائها اما مطلقا او مدة معينة وصيغتها
اعرتك هذا او نحو ذلك من القول او الفعل
فيقول قبلت او نحو ذلك ويصح اشتراط الضمان
على المستعير واما الحوالة فهي عقد جايز من
الطرفين ثمرته استحقاق المال المجعول و
القدر شرعا او عرفا من مقابل عمل
مقصود محلل وصيغتها من رد عبدي
مثلا فله كذا او ان رددت عبدي فلك
كذا او يكفي وصيغتها من رد عبدي من الـ
من القبول الفعل واما الاجارة فهي عقد
لازم ثمرته نقل المنفعة خاصة بعوض
معلوم متمول وصيغتها آجرتك الدار المعلومة
مثلا من هذا الوقت الى الوقت المعلوم بالمبلغ

المعلوم

المعلوم بالمبلغ المعلوم او اكريتك او ملكتك
سكنى هذه الدار شهرا بكذا فيقول المستاجر قبلت
الاجارة هكذا او استاجرت واما المزارعة فهي
معاملة على الارض بحصة من نماء زرعها ولا
يجاب زارعتك هذه الارض مدة سنة مثلا
على ان يكون لكل منا نصف حاصلها مثلا او
عاملتك على هذه الارض الى آخر ما مر او
سلمت هذه الارض اليك والزرع لنا الى اخره
القبول قبلت لنفسي هكذا او نحو ذلك و
هو عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقا
يل ويصح اشتراط السابع فيه واما المسا
قات فهي معاملة على اصول اشجار ثابتة بحصة
بحصة من ثمرتها او ما جرى مجرى الثمرة
وهي عقد لازم من الطرفين والايجاب ساقيتك
هذا البستان فيه مدة كذا على ان
لك نصف ثمرته مثلا او سلمت اليك هذا
البستان او نحو ذلك والقبول قبلت المساقات

لنفسی هكذا او نحو ذلك و فی صورة الوكا
لة هنا و فیما سبق بل فیما یأتی ایضا یذكر
لفظ الموكل قبل كالخطاب فی الترتیب وكذا یذكر قوله عن
قبل موكلی او وكالة عن موكلی ان كان المسافی
او نحو ایضا وكیلا فیستفاد حال صورة الاصالة
من الطرفین او الوكالة كذلك او الاصالة
من احدهما والوكالة من الآخر ملاحظة ما
ذكر واما الشركة فهی عقد جائز من
الطرفین ثمرته جواز الاذن فی التصرف لمن احتیج
مالهما بحیث لم یتمیز فیجب التصرف لكل
منهما بما فیه الغبطة الا ان یختص احدهما
الا ان یخص بالاذن فیجوز له خاصة دون
غیره كما اذا لم یرض احد فی تصرف غیره لا
یجوز لاحد التصرف فیه والایجاب اشركتك
فی مالی الذی هنا فیقول الآخر قبلت الشركة
لنفسی والظاهر لزوم الایجاب والقبول بصیغة
اخری بطریق التعاكس بان یصیر القابل الاول

موجبا بالنسبة الی ماله والموجب الاول
قابلا بالنسبة الیه الا ان یقول تشاركنا
فی هذا المال او اكتفینا بمجرد الفعل واما القرا
ض فهو عقد جائز من الطرفین ثمرته جواز
التجارة بالنقد بحصة من ربحه والایجاب
قارضتك هذا المال علی ان ربحه بیننا نصفین
مثلا او ضاربتك او عاملتك علی هذا المال
او المال الفلانی الی آخر ما مر والقبول قبلت
القراض او نحو ذلك مما دل علی الرضا واما
الوكالة بفتح الواو علی الافصح او بكسرها
فهو عقد جائز من الطرفین ینفسخ بفسخ
كل منهما ثمرتها الاستنابة فی التصرف والایجاب
كل لفظ دال علی الاستنابة فی التصرف مثل
وكلتك علی كذا فان التوكیل یتعدی الی المفعول
الاول بنفسه كما یستفاد من قریب والقاعدة
والی غیره بكلمة علی كما یظهر من بعض الاخبار
ففیه من وكل رجلا علی امضاء امر و فی الآخر

عن رجل وكلت آخر على وكالة ولعل الاولى ذكر
صيغة آخر اى مشتملة على كلمة اللزوم بالنسبة
الى المفعول الثانى فيقول وكلتك لما علم او
فوضت اليك الامر المعلوم او بيع مالى واشترى
كذا بكذا او اعتق عبدى او طلق زوجتى و
نحو ذلك بل الظاهر ان الوكيل لو قال و
كلتنى على ان افعل كذا فقال نعم كفى فى الا
يجاب والقبول قبلت الوكالة لنفسى او نحو ذا
لك مما يدل على الرضا من القول او الفعل
واما السبق والرماية فهما عقدان له
زمان منهما الطرفين على قول ولا بد فى
تعيين ابتداء المسافة وانتهائها فى
السبق فيقول فى السبق عاملتك على السا
بقة على هذين الفرسين فى مسافة معلومة
على ان من سبق منا كان له هذه العشرة
المبدولة مثلا والقبول قبلت هكذا او نحو

ذلك

ذلك مما دل على الرضا والايجاب فى الرماية
عاملتك على المراماة من قوس كذا وسهم
كذا الى الغرض المعلوم عشرين رمية مثلا
على ان من صوضع كذا من بارز الى صابة خمس من
عشرين مثلا كان له كذا فيقول قبلت هكذا
او عند عدم التقييد بالمبادرة يتحقق
بقول احدهما بعد الاكمال واما الوقف
فهو عقد او ايقاع يفيد تحبيس الاصل و
اطلاق المنفعة والايجاب وقفت هذا
الكتاب مثلا قربة الى الله على جميع المؤ
منين والمؤمنات او على اولادى مثلا
وجعلت التولية لنفسى مثلا او وقفت هذا
البقعة او هذه الارض قربة الى الله على
كذا على ان يكون مسجدا لهم فيقول الموقوف
عليه فى الوقف الى الخاص والمتولى او الحاكم
الشرعى فى الوقف العام قبلت الوقف هكذا
ولا بد فى اللزوم من القبض باذن الواقف
وبعد ذلك لم يبطل بالتقايل والتفاسخ

بجال واما السكنى والرقبى والعمرى فهي
عقود لازمة ثمرتها تسليط الساكن على
استيفاء المنفعة مدة معلومة والايجاب
اسكنتك هذه الدار مدة عمري او ارقبتك
هذه الدار مدة عمري او اعمرتك هذه الدار
سنة مثلا والقبول قبلت السكنى او الرقبى
او العمرى لنفسي او نحو ذلك مما دل على الرضا
واما الحبس فحقيقته حبست عليك هذه الملك
الدار مدة كذا فيقول قبلت الحبس لنفسي و
اما الصدقة فحقيقتها تصدقت عليك
او على موكلك بكذا هكذا فيقول قبلت لنفسي
او لموكلي واما الهبة فهي عقد يفيد انتقال
انتقال الملك بلفظ خاص والايجاب وهبت لك هذا
او ما علم والقبول قبلت الهبة ~~الملك بلفظ~~
~~خاص والايجاب وهبت لك هذا~~ او ما علم والقبول
لنفسي وفي عبارات جمع منهم السيد الاستاد
ان الايجاب وهبتك والظاهر انه
غير وجيه لان لفظ الهبة يستعمل في الكتاب

والسنة بل في عرف الخاصة باللام بالهبة
الى الموهوب له كقوله تعالى رب هب لي و
لا هب لك ونحو ذلك وتوهم كون ذلك
من باب الحذف والايصال لا وجه له لان حذف
الجار من غير ان وان ليس بقياسي بل
سماعي مقصور على السماع ولكن الاولى الجمع
بين الصيغتين واما الوصية فهي عقد ثمرته التسليط
على العين او المنفعة بعد الموت تمليكا او تمليكا والايجاب
ايجاب اوصيت اليه بكذا او افعل بعده في كذا والقبول
ما يدل على الرضا من نحو ما مر واما النكاح
فهو عقد لازم من الطرفين وهو دائم ومنقطع
انكحتك انكحت موكلتك موكلي او من موكلي
بكذا وعلى كذا او انكحت موكلتي موكلك او من
موكلك بكذا او زوجت موكلتي من موكلك او من
موكلك بكذا او زوجت موكلتك موكلي او من
موكلي او بموكلي بكذا او انكحت وزوجت موكلتي
موكلك او من موكلك بكذا او انكحت وزوجت
موكلتك موكلي او من موكلي بكذا او

المهر

على كذا والقبول قبلت النكاح او التزويج او النكاح
والتزويج لموكلي على المهر المعلوم ومنقطع و
صيغة متعت موكلتك بموكلي او موكلتي او من موكلي
من هذا الوقت الى الوقت المعلوم بالمبلغ المعلوم
او متعت موكلتي بموكلك او موكلك او من موكلك
من هذا الوقت الى الوقت المعلوم بالمبلغ
المعلوم والقبول قبلت المتعة لموكلي هكذا ولا
يخفى ان الجمع في العقدين بين ما مر اولى واما
التحليل فصيغته ان يقول احللت لك وطي فلا
نة او هذه او احللت لك النظر الى هذه او
لمس هذه او تقبيل هذه والاولى ضم تعيين المدة
بل ذكر شيء مما يقوم مقام المهر فيقول القابل قبلت
التحليل لنفسي هكذا اعلم ان العقد هنا
اذا كان من الوكيل لا بد من ذكر لفظ دال على
الوكالة بان يقول انكحت موكلتي موكلك و
لا يجوز ان يقول انكحتك موكلتي لبنائه على
الاحتياط التام ومحل الفرج لا يقبل النقل
بخلاف ساير العقود فانه يصح ان يقول الو
كيل بعتك مثلا على ما افيد وان كان الاولى

هنا ايضا

هنا ايضا ذكر الموكل واما الفسخ النكاح فصيغة
فسخت النكاح الذي بيني وبين فلان او فلانة و
في نكاح العبد لامة مولاه فسخت عقدكما او نحو
ذلك واما الطلاق فصيغة في الرجعي الحقيقي فلانة
زوجتي طالق هي طالق طلقة هي طالق مرة او هذه
طالق او انت طالق وعند تحقق الوكالة يقول
فلانة زوجة موكلي فلان طالق هي طالق طلقة
وهي طالق مرة ويصح فيه الرجوع قولا راجعتك
او رجعتك او ارتجعتك او رجعت زوجتي
فلانة ونحو ذلك وبالفعل كالوطي والتقبيل و
واللمس بشهوة اذا وقع عن قصد وفي الطلاق
بالعوض يقول الزوجة للزوج ابرات ذمتك
عن مهري المسمى في العقد لتطلقني به او بذ
لتك المال المعلوم لتطلقني به او ابرات ذ
متك عن مهري وبذلتك ما علم لتطلقني به
فيقول الزوج انت على الابراء او على المبذول
او على الابراء والمبذول طالق وعند تحقق
الوكالة يقول وكيل الزوجة وكالة عن موكلتي

فلانة ابرأت وزوجت من كلك فلانة عن مهرها المسمى فى العقد لتطلقها به فيقول وكيل الزوج فلانة زوجة موكلى على الابراء او على المبذول او على الابراء والمبذول طالق هى طالق طلقة هى طالق مرة وفى الطلاق الخلع يقول وكيل الزوجة مثلا ليطلقها لتخلعها ويقول وكيل الزوج مختلفة مكان طالق ثم يذكرها هى طالق طلقة وهى طالق مرة وفى المباراة يذكر وكيل الزوجة يبارئها مكان ليطلقها ويذكر وكيل الزوج مباراة مكان طالق مع التتمة المذكورة واما الظهار فصيغة انت او زوجتى او فلانة او هذه على كظهر امى او اختى او نحو ذلك واما قوله انت على كامى وهو نحوه فلا يقع به الظهار وان قصده على ما افيد واما الايلاء فصيغة والله لا وطئتك ابدا او خمسة اشهر مثلا او حتى اذهب الى مثلا واما اللعان فصيغة بعد القذف بالزنا

اودبرا

او دبرا وكون الزوجة مجمعة دائمة بالغة ورشيدة سليمة من الصم والخرس ان يقول الزوج اربع مرات بتلقين الحاكم اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت فلانة او هذه او زوجتى ثم يقول فى الخامس ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيحرم تترتب على المرأة الحد الا ان تسقطه بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه من الكاذبين فيما رمانى به ثم تقول فى الخامس ان غضب الله على ان كان من الصادقين ولا بد من كون ذلك عند الحاكم او منصوبه ومن ذلك لفظ الجلالة ولفظ اللعن والغضب فى الصدق والكذب كما مر واما العتق فصيغة انت او عبدى فلان او هذا احرار لوجه الله او عتيق او معتق او نحو ذلك واما التدبير الذى هو عبارة عن العتق المعلق على الوفاة فصيغة انت او هذا او فلان حر بعد وفاتى او اذا مت فانت حر او معتق او عتيق او نحو ذلك واما الكتابة المطلقة فصيغتها

ان يقول كاتبتك على ان تؤدي الف درهم مثلا او
القبول قلت هكذا او نحو ذلك وفي المشروط
يقول كاتبتك على ان تؤدي الف درهم من هذا
الوقت الى آخر الوقت المعلوم فان اديت فانت
حر وان عجزت فانت ترد في الرق واما اليمين
فصيغته والله وتالله لافعلن كذا او ذمتي بريئة
من كذا واما النذر فصيغته ان شفى الله مريضي
مثلا فلله على كذا ويشترط فيه كون طرف النذر
راجحا دينا او دنيا او معا بخلاف اليمين وقال
المحقق الثاني يصح النذر بغير الشرط على الا
صح القولين وهو متبرع به ولا بد من التلفظ
بالصيغة فلو نواها لم ينعقد على الاصح نعم
يستحب الوفاء به واما العهد فصيغته عا
هدت الله انه متى كان كذا فعلي كذا او علي عهد
عهد الله ان افعل كذا ان كان كذا او مع غير
الشرط على وجه واما الاخذ بالتقفه فبان
عنك وتركتني واذنت فيقول الاخر قبلت

هكذا

هكذا واما الابراء فصيغته ابرأت ذمتك
عن حقي او نحو ذلك فيقول الاخر احتياطا
قبلت الابراء النفسي واما الاقرار فليس
من العقود والايقاعات ولكن طالبت كل لفظ
دال على استقبال ذمة المقر نحو كقوله له على
او عندي او في ذمتي او قبلي كذا ونحو ذلك
واما احكام ذلك فهي لغيرها مذكورة في
كتب الفقه فليطلب هناك اذ ليس هنا
موضع ذكرها والحاكم واما حكم فصورته
ان يقول حكمت بكذا او انفذت او امضيت
او الزمت او ارفع اليه ماله او فلستك
او نحو ذلك من الحكم المتعلق بالشخص
لا الكلي كما في الفتوى ولا قوله ثبت
عندي او ثبت حقك او انت قد اقمت
بالحجة او دعواك ثابتة شرعا كما افيد
والله العالم بالاحكام ولله الحمد على الدوا
م وعلى نبيه وآله الصلوة والسلام تمت

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على خير خلقه محمد وآله الطاهرين اما
بعد فيقول المستهدي من الله الهادي
محمد جعفر استرابادي هذه رسالة في
بيان صيغ عقد النكاح والطلاق جمعتها
على وجه يلتقطها من علمائنا ومشايخنا ر
حمهم الله قدرا وعدد اجابة لمن ليس لي
محيص من طاعته جعله الله وسائر الا
حباب من المطيعين لله فاقول وبالله التو
فيق اعلم ان عقد النكاح يتحقق بكل وا
حد من لفظ التزويج والنكاح وكل واحد
منهما يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه
كما يشهد به قوله تعالى زوجناكها و
قوله انكحك احدى ابنتي وقد يستعمل مع
من كما نقل عن بعض الاحباب وان لفظ

التزويج قد يستعمل مع الباء ايضا كما يرشد
اليه قوله تعالى وزوجناهم بحور عين وان
المنقول عن المشهور تقديم المنكوحة على النا
كح والمذكور في الايات بالعكس وان قصد
الانشاء واجب في صيغ العقود فمراعات جميع
الاحتياط يقتضي ان يذكر كل واحد من
اللفظين بانفراده على وجه تقتضيه من
طرف الاستعمال ثم جمع بينهما على وجه
التنازع على طريق صحيح بان يستعمل متعد
يا الى المفعول الثاني بنفسها مرة وبمن
اخرى دون الباء لان الشرط التنازع
ان يكون تعلق كل واحد من العاملين
بالمعمول المتنازع فيه صحيحا وقد سبق
ان لفظ النكاح لم يستعمل متعديا بالباء
وعدم الوجدان كاف في الحكم بالعدم لان
ذلك من الامور التوقيفية وعلى جميع
الصور يقدم الناكح على المنكوحة
مرة والعكس اخرى وان المتصور فيما نحن فيه
لنا انكحت معان عديدة الاول المعنى
الافرادي المادي اللغوي لفظ النكاح

وهي الوطي الثاني المعنى الافرادي المجازي ~~الشرعي للفظ~~
~~النكاح وهو العقد المعتبر~~ اللغوي وهو في الزمان
الماضي الثالث المعنى الافرادي المجازي الشرعي
للفظ النكاح وهو العقد المحلل الوطي ومقدما تم
ومتعلقاته كما ان المعنى الافرادي الشرعي
للفظ البيع هو العقد الناقل الثمن المثمن و
الثمن الى البايع الرابع المعنى الافرادي العقدي
الشرعي للفظ انكحت وهو المجرد عن الزمان
الخامس المعنى التركيبي اللغوي لمجموع قولنا
انكحت وهو الاخبار عن وقوع النكاح بمعنى
الوطي في الزمان الماضي السادس المعنى التر
كيبي الشرعي للمجموع وهو ايقاع العقد المحلل
للوطي ومتعلقاته وايجاده بسبب اللفظ المخصوص
المذكور من غير ملاحظة الزمان وان وقع في
الزمان الحال وهو المراد من قولنا انكحت وز
وجت ومثل ذلك يتقوم من قبلت فتقول
المنكوحة انكحتك نفسي على المهر المعلوم فيقول
الناكح قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم ثم
تستعمل مع كلمة من على المفعول الثاني سواء كان

التركيبي

كان لفظا

كان لفظا دالا على الناكح او المنكوحة فتقول
من نفسي او منك ولا الى ان يأتي بصيغة ا
اخرى مع تقديم الظرف اعني قولها على المهر المعلوم
ليحصل كمال الاتصال بين الايجاب والقبول ثم تستعمل
لفظ زوجت مكان انكحت على الوجه المذكور مع
زيادة استعماله بالباء كذلك في بدل الناكح
لفظ النكاح المذكور في قوله قبلت النكاح با
لتزويج لا على وجه اللزوم بل على وجه الا
ستحسان مع غير الظرف وهو يذكر الظرف
المذكور مؤخرا دائما لما ذكر ثم يجمع بينهما
على الوجه المذكورة المشتركة فيهما لا على و
المختصة بلفظ التزويج لما سبق في جمع الناكح ايضا
بين لفظ النكاح والتزويج وعلى وجه مستحسان
مع تأخير مع تأخير الظرف واذا وكل احدهما او
كلاهما شخصا اخر يزيد الوكيل لفظ الموكل
في جميع الصور ولكن يكون تقديم الناكح
على المنكوحة وبالعكس في جميعها صحيحا بخلاف

التحيز الظرف

الغرض السابق انه لم يجز فيه التقديم من
كل وجه في بعض الصور كما اذا كان احد
المفعولين ضميرا متصلا ككاف الخطاب فانه لا
يجوز فيه تقديم المنكوحة ولا يلزم انفصال
الضمير وحال الاختيار وفي الاختيار لا يجيء
المنفصل اذا تأتى ان يجيء المتصل بخلاف هذا
الغرض فانه لا يلزم فيه ما ذكر لكون كل من المفعو
لين اسما ظاهرا الا اذا كان التوكيل خاصا
بالمنكوحة واذا تنزل الوكيل في حصول التو
كيل من جهة عدم تحقق بينة شرعية او
او السماع من الموكلة او نحوهما يأتي بعد الا
تيان بما ذكر بالصيغة الفضولية بان يذكر
وكيل المنكوحة اسمها او يكني عنها بالمرءة
المعهودة بدون ذكر الوكالة على الوجه المذ
كور وكذا وكيل الناكح واذا كان الناكح و
المنكوحة غير بالغين يقول ولي المنكوحة
بنتي فلانة ولاية عليها ابنك فلانا على

المهر المعلو

المهر المعلوم فيقول ولي الناكح قبلت النكاح لا
بني ولاية عليها عليه على المهر المعلوم وقس
على ذلك باقي الصور وبه يزيد وكيل الوليين
اي احدهما اللفظ الموكل قبل ياء المتكلم وقبل
كاف الخطاب وقس على ذلك صورة كون الناكح
بالغا سواء كان القابل نفسه او وكل شخصا
اخر لاجراء الصيغة وكذا اذا كانت المنكوحة
بالغة سواء كانت اجرت نفسها الصيغة ام و
كلت غيرها وحال التنزل هنا في التو
كيل كما سبق واذا كان الموجب والقابل
شخصا واحدا على مذهب من يجوز مطلقا
للاستاد حيث استشكل فيه بعد ان جو
زه في كتابه فان كان ذلك الشخص غير الناكح
والمنكوحة يقول انكحت موكلتي فلانة موكلي
خلافا على المهر المعلوم فيقول قبلت النكاح فلانا
لموكلي على المهر المعلوم وقس على ذلك باقي
الصور وان كان ذلك الشخص هو الناكح يقول انكحت
انكحت موكلتي فلانة من نفسي على المهر المعلوم

فيقول النّاكح قبلت لنفسي على المهر المعلوم و
هكذا بعض الصّور المذكورة بل جميع ما
قلنا يجوز ان ذكر كاف الخطاب مخاطبا لنفسه
ولكن الاولى كسر كاف الخطاب مرّة و فتحها
اخرى اي وان كان ذلك الشّخص هي المنكوحة
تقول انكحت نفسي من موكّلي فلان على المهر
المعلوم فتقول قبلت النّكاح لموكّلي فلان على المهر
المعلوم و قس على هذا سائر الصّور و
اذا كان الموكّل حاضرا في جميع اقسام التّو
كيل فالاولى الاشارة اليه باسم الاشا
رة فيقول الموجب انكحت موكّلتي هذه
موكّلك هذا على المهر المعلوم و في صورة
الغيبة يذكر اسمه او اسمها المرأة المعهودة
الرّجل المعهود مكان اسمها المرأة المعهو
دة او بالخبر الغيبيّ في الموضعين فيقول
القابل قبلت النّكاح لموكّلي هذا على المهر المعلوم
و حاله في صورة غيبة الموكّل لما ذكر في
الموجب و هكذا يذكر لفظ الرّجل المعهود

والمرأة

والمرأة المعهودة و نحوهما فيما اذا اشتبه
حكم اسمهما في الانصراف و عدمه و نحوهما
و ليلاحظ في جميع ما ذكر الوقف والوصل
على وفق قانون اهل القراءات ثمّ اعلم
ان المحلّ المحقّق في استقلال النّاكح و و
ليّها والتّشريك بينهما مطلقا او في النّكاح
الدّائم او في خصوص حصول المنقطع على
اقوال فالاولى مراعاة الكلّ بمعنى ان يلاحظ
حفظة تعدية لفظ النّكاح المفعول الثّاني
بنفسه و بمن مع تقديم النّاكح او المنكوحة
و تعدية لفظ التّزويج الى المفعول الثّاني
بنفسه او بمن او بالباء كذلك و يكون
صورة الجمع بينهما على سبيل التّنازع كصورة
انفراد لفظ النّكاح فيجري اربعة عشرة صورة
بالنّسبة الى النّاكحة باعتبار توكيلها و مثلها
باعتبار توكيل وليّها و مثلها باعتبار
التّشريك فيقول انكحت موكّلتي موكّلك فلان

على المهر المعلوم و هكذا الى ان يتم الاربعة
عشر ثم يقول للاستقبال الولى انكحت بنت
من موكلتى بالولاية الشرعية عليها من
كلك على المهر المعلوم و يقول القابل فى جميع
الصور قبلت النكاح لموكلى على المهر المعلوم
و سبب الاتيان بجميع المحتملات امران الاول
قل الاحتياط و الخروج عن خلاف الصحيح و
اصالة والثانى حصول التاسى والتيمن
التيمن بالتكلم بما تكلم به النبى حين
العقد هذا حكم النكاح الدائم و اما
النكاح المنقطع فلا بد فيه من ذكر الا
جل المعين على وجه يكون محروسا عن
الزيادة والنقصان كاليوم والشهر و
السنة وكذا لا بد من ذكر المهر الذى و
قع عليه التراضى او مشاهدة سواء ذكر فيه
لفظ النكاح والتزويج على وجوه المذكو
رة او ذكر لفظ متعت كما هو الاولى متعدياً

الى المفعول

الى المفعول الثانى بالباء كما هو ظاهر
الايات واللغة او بمن او بنفسه و طريق اجراء
الصور المذكورة فيه يظهر من التامل
ان تقول المنكوحة متعتك بنفسى من الان الى
طلوع الشمس مثلا بالمهر المعلوم فيقول الناكح
قبلت المتعة لنفسى من الان الى طلوع الشمس
بقوله بالمهر المعلوم و هكذا سائر الصور و يجوز
بعد التشخيص تشخيص الزمان الابدال من الان
الى طلوع الشمس فى المدة المعلومة
مع ذكر كلمة فى و بدونه و ذكر هاهنا نصب
المدة لان الظرف و الى زمانية قابلة للنصب
تقدير فى محدودة كانت او مبهمة و للقابل
لما يجوز ذكر هكذا مكان ماذكر يقتصر كل
فى القابل و الموجب الانشاء بمعنى انى او
جد و اوقع النكاح ناويا به اى الفعل الا
نقطاع المحلل للتذكر والانتفاع فى المرأة
فى الزمان المخصوص بالمبلغ منه الى التزو
يج بهذا اللفظ و هكذا تبعه فتدبر

وقد طلب منع فی لم یکن لی محیص عن امتثاله
الحلف منع التحلیل بما ذکر فی الصیغ عامرنا
وقف صیقله دام مجده فاعلم ان من اقسام النکاح
تحلیل المولی امته لاخیه المؤمن کما هو
مقتضی الصحیح المعتقد بالاجماع المحکی فی
الریاض والشرط فیه کون التحلیل من المالک
بلا واسطة او بواسطة وکون المحلل له
من یجوز له تزویج الامة المحللة بعدم کونها
من المحرمات بالنسب او نحوه وکونه مؤمنا فی
المؤمنة ومسلما فی المسلمة ولو کانت الکتابیة
لو کانت کافرة او نحو ذلک من احکام النسب
والمصاهرة وغیرها وقد اختلف فی
جواز تحلیل المولی امته مملوکه او مملوک
غیره باذنه ومقتضی الصحیح الذی افتی به
بمضمونه الاستاد الجواز ولکن الاحوط هو
الاقتصار فی تزویج المولی عبده الذی
دفع بالنسبة الیه التعارض بین الصحاح
الصحیحین علی نحو قوله انکحتک فلانة واعطاءها
شیأ من قبله وهکذا اختلف فی جواز تحلیل الشریک
حصته منها بشریک واختاره الاستاد دام ظله
مع الاحتیاط فی المنع ومنع تحلیل بعضه التی
بعضها حر بعضها رق لمولانا نفسها لعدم تبعض
البضع وقد اختلف فی کونه اباحة محضة وتملیک
منفعة کما حکی عن الطایفة واختاره الاستاد
دام ظله او عقد متعة کما حکی عن المرتضی
علی هذا فالاحوط تعیین الاجل کما عن ط و
واذن قال یلزم تعیین المهر اللازم فی المتعة
ولکن لو ذکر فی صیغة بقدر ما یتول عنه لم
یکن به باس بل جواز وحکی عن ظاهرهم
الخلاف علی اعتبار القبول وظاهر النص عدمه
کما حکی عن اطلاق الاکثر والاحوط نعم وبالجملة فلا
بد فیه من صیغة قطعا فان کان المولی لنفسه
وکان المحلل له نفسه قابلا فیقول المولی احللت
لک وطی امتی فلانة الی الوقت المعلوم بالمبلغ
المعلوم فیقول المحلل له قبلت لنفسی هکذا ثم
یذکر فی صیغة اخری مکان الوطی لفظ الفرج

كما هو وارد في النص فيقول المحلل له قبلت مثلا ما
قال سابقا ثم يأتي المحلل في جميع الصور بالضمير
الراجع الى الاسم موضع اسمها الظاهر ثم يترك
في الجميع ذكر تارة وذكر الاجل اخرى و
لو قدم هذا الطريق الذي ذكرناه اخيرا و
هو المتصور على ما ذكرناه اولا لم يكن به بأس
وان كان الموجب وكيل المولى والقابل وكيل
المحلل الذي ذكر الموجب قبل ياء المتكلم لفظ المو
كل مرة فصاعدا بحسب تعدد الوسطة و
علم وفي صورة الاتيان بالضمير يقول
وكالة عن موكلي عن فلان او موكلي موكلي
فلان وهكذا احللت لموكلك وطيها او
نحو ذلك فيقول وكيل المحلل له قبلت
التحليل لموكلي مع لفظ هكذا في صورة
ذكر الاجل والمهر والاجل فقط ويظهر حال
ساير الصور المتصورة مثلا كون الموجب
هو المولى والقابل وكيل المحلل له او
بالعكس مما ذكرنا بالتأمل الصادق

هذا المبنى

هذا المبنى سلكت سبيل الاحتياط الذي هو
طريق النجاة والا فقد صنع المذكور كافي الى
التحليل كما هو ظاهر النص بينها الصيغة المطابقة
لظاهر النص والوارد في هذا الباب كما اشرنا اليه
سابقا كان يقول المولى جعلتك في حل من فرج
امتي فلانة مع زيادة ذكر الاجل والمهر على وجه
الاحتياط في صيغة واحدة في صيغة اخرى و
قبول المحلل وعلى الوجه المذكور سابقا ومثل
ذلك اذا كان الموجب وكيل المولى او نحو ذا
لك ولما كان بعض اسماء الناكحين والمنكوحات
مركبات لفظين كلفظ محمد على وعلى اكبر وام
كلثوم وخير النساء ونحو ذلك من المركبات
المزجية والاضافية او التوصيفية ونحو ذلك
مما سنذكر ان شاء الله تعالى فشرعت في الجواب
اجابة مسئولة امامه فوق معموله فاقول
اعلم ان المركب عبارة عن اسم حاصل من تركيب
كلمتين حقيقة كما في محمد على او نحوها وكلما

كما في سيبويه او نحوه مما ركب من كلمة وصوت
غير موضوع لمعنى ولكنه في حكم الكلمة الكلمة بحيث اجرى
مجرى الاسماء المبنية ولا فرق بين ان يكون التركيب
من اسمين او فعلين او حرفين او مختلفين على وجه جعلا به
كلمة واحدة وهو على ستة اقسام الاول المركب با
التركيب المزجي كبعلبك والثاني المركب بالتركيب التضمني
كخمسة عشر الثالث المركب بالتركيب الصوتي كسيبويه
الرابع المركب بتركيب الاضافي كعبد الله الخامس المركب
بتركيب الاسنادي كتأبط شرا والسادس المركب بتركيب
التوصيفي كقولك نحن ادخلنا عكى فالمركب بالتركيب
المزجي ما كان على وجه مذكور مع زيادة فيه ان لا
يكون بين الكلمتين نسبة اصلا لا في الحال ولا
قبل التركيب كما في التركيب الاضافي او الاسنادي
والتوصيفي ولا يتضمن مع الحرف كما في التركيب التضمني
ولا كان كلا الكلمتين كلمة حقيقة ليتميز عن المركب با
التركيب الصوتي وهو على قسمين الاول ما كان جزء
الثاني قبل التركيب غير قابل الاعراب نحو يوسف

سميعا وطالبا ونحو ذلك

سميعا وطالبا ونحو ذلك مما يكون مركبا من كلمتين
ويكون الكلمة الثانية مبنيا كالالف فيما نحن نحن
فيه وذلك لا يجري فيه الاعراب اصلا فيقع
ساكنا في جميع الاحوال لا من باب الاعراب التقديري
المعتبر في موسى وعيسى بل من جهة بناء
الجزء الثاني قبل التركيب وحكم جزء الاول
في امثال الامثلة المذكورة واضح لاقتضاء
الالف فتح ما قبله ولكن لو كان الجزء الثاني اسما
مبنيا يكون حكم الجزء الاول مثل الجزء الاول في
القسم الثاني ما كان جزء الثاني قبل التركيب
قابل الاعراب كما في بعلبك ومحمد على وشاه
محمد ونحو ذلك وقد اختلف في حكمه و
الاشهر الانفع ان يبنى الجزء الاول لتوسط الما
نع من الاعراب على الفتح وفعالا لنقاء السا
كنين في بعض واطرادا في اخره مع كون الفتح
اخفى وان يعرب الجزء الثاني باعراب غير
المنصرف فيقال محمد على بفتح الدال وضم الياء
بلا تنوين في حال الرفع وبفتح الدال والياء

بدون التنوين في حالة النصب لجزء لو كان الجزء الثاني
او احدهما مما يمتنع ظهور الحركة في آخره بسبب وضعه على
السكون كما في آقا بابا وحاجي محمد ونحوهما يقرء ذلك
الجزء بالسكون دائما في مثل المثال الاول وفي بعض
الافعال كما في مثل المثال الثاني وفي لغات آخر الاولى
الاعراب الجزئين معا واضافة الاولى الى الثاني ومنع
الصرف المضاف اليه فيقرء محمد على بضم الدال رفعا و
فتحها نصبا وكسرها جرا بدون التنوين للاضافة
وفتح الياء في الاحوال الثلثة مثل المثال المذكور و
اما الاسم المقصور والمنقوص فيقدر فيه الحركة
الثانية الاعراب الجزئين معا واضافة الاول
الى الثاني وصرف الثاني فيقرء محمد علي على الوجوه
المذكورة في الدال ولكن مع كسر الياء مع التنوين
على الوجه المفصل فيما قبل وينبغي ان يقيد
ذلك بما اذا لم يكن الجزء الثاني غير المنصرف قبل
التركيب كما في محمد ابراهيم ومحمد اسماعيل ونحوهما
والا فالظاهر بقاؤه على الحالة السابقة على التركيب
الثالثة بناء الجزئين على الفتح تشبيها بالخمسة عشر
بالتركيب

والمركب بالتركيب التضمني حكمه ان يبني الجزءان
على الفتح اما بناء الاول فلوقوع اخره في وسط
الكلمة الذي ليس محلا للاعراب واما بناء
الثاني فلتضمنه الحرف واما الفتح فللخفة
في غير اثنا عشر واثنتي عشر اذ الجزء الاول فيهما
يعرب بالالف رفعا وبالياء نصبا وجرا اشبه
بالمضاف في سقوط النون والمركب بالتركيب المزجي
حكمه ان يبني الجزء الاخر منه لوقوع الاول
في الوسط وكون الثاني غير قابل للاعراب
الموضوع لبيان حال الذي لا يتصور الا في كلمة
الحقيقة التي ليس الصوت منها فيجري مجرى
الاسماء المبنية ويكونان بالفتح لخفة والمركب
بالتركيب الاضافي حكمه ان يعرب الجزء الاول
على مقتضى العامل اعرابا لفظيا كما في عبد الله
او تقديريا والجزء الثاني بالجر مع التنوين
بدون المانع كما في نور علي او بدونه معه كما عبد الحسين

وعبد الله اذ اللام مانع عن التنوين هذا لو كان
الجزء الثاني معربا قبل التركيب باعراب الاسم المتمكن اعرابا
لفظيا تمام الاعراب والا فمعتبر فيه حكم السابق من تعدد
الاعراب كلا او بعضا ومنع الصرف والبناء لا فرق فيما ذكرنا
بين الاسم المركب بهذا التركيب اسما للرجل فيما اذ
ذكرنا ونحوه او اسما للمرأة كما في حبى النساء وقمر النساء
ونحوهما اذ العبرة بالحالة السابقة اشعارا
فلا يعتبر وجود السببين من اسباب التسعة اعني
التأنيث والعلمية ويعرف كون الاسم مركبا
بهذا التركيب بملاحظة الحالة السابقة مع
العلمية بوجود النسبة الاضافية فيه والمركب بالتركيب
التركيب الاسنادي محله ان يبقى على الحالة السابقة
اشعارا بالواقعة كما في تابط شرا بسكون القاف وبفتح
الياء ونصب الجزء في جميع الاحوال حكاية و
يقدر اعرابه وهكذا نظائره من كونه منطلق
اذا صار علما فقرء بضم الدال والقاف والمركب بالتر-
كيب التوصيفي حكمه ان يعرب الجزء الاول بمقتضى

العامل

العامل من الرفع والنصب والجر مع التنوين او بدونه
لفظا او تقديرا او محلا ويعرب الجزء الثاني التبعية
والنعتية الكائنة سابقا كما في حيوان ناطق اذا صار
علما وقد يتوهم في مثل علي اصغر وعلي اكبر ونحوهما
كونه مركبا بهذا التركيب والظاهر خلافه لعدم
ملاحظة كون الثاني صفة للاول قبل التركيب
لتعريف الاول ونكارة الثاني واولا ولجرى
حكم التركيب المزجي والتوصيفي معا وان كان الظاهر هو الاول
ثم اعلم ان الطلاق على اقسام الاول الطلاق
بغير العوض والثاني بعوض والثالث الخلع
والرابع المباراة ولا بد في كل منها من الاشهاد على
الصيغة باجزائها عند حضور عدلين مستمعين
ومن التلفظ بالصيغة كما سيأتي الا في الاخرس
فيكفي فيه الاشارة المفهمة والقاء القناع على رأسها فلا
يقع بالكتابة من القادر على التلفظ مع عدم كونه
على وجه التخيير بين الطلاق والبقاء بقصد الطلاق
ولا معلق بشرط يمكن وقوعه وعدمه كقدوم
المسافر او صفة مقطوع الحصول كطلوع الشمس

ومن المطلق بالفتح عاقلاً مختاراً غير مكرهٍ قاصداً عن سا
بعدم القصد الى الطلاق ولا غالط بعدم القصد الى من
ذكر في الصيغة ولا نائم ومن كون المطلقة زوجة
دائمة طاهرة من الحيض والنفاس طهراً غير طهرٍ واقعها
فيه اذا كانت مدخولاً بها غير حامل ولا حاضر زو
جها معها فلو كانت غير مدخول بها او حا
ملاً على القول بجواز حيضها يصح طلاقها وان كانت
حايضاً او نفساء وكذا لو كان زوجها غائباً عنها
غيبة ومضى مدة يعلم او يظن انتقالها من الطهر الذي
الذي واقعها فيه الى غيره جاز طلاقها وان
اتفق كونها حايضاً حال الطلاق اذا لم يحصل له
له العلم بحيضها من جهة عدل او نحوه ومن تعيين المطلقة
لفظاً او قصداً ٨ واذا عرفت ذلك فاعلم
بنفير
ان المطلق من الطلاق بغير العوض يقول فلانة
زوجتي طالق هي طالق طلقة هي طالق مرة
ويصح الاكتفاء بالاضافة العهدية بقوله زوجتي
بدون ذكر اسمها وكذا الاشارة اليها بقوله هذه
وكذا الخطاب ايضاً بقوله انت لكن ح لا يذكر الغيبى المناسب

بل يسند اليه بلفظ انت به ابتداء هذه او انت
واذا كان المطلق وكيلاً للزوج يقول فلانة ز
وجة موكلي فلان ابن فلان طالق هي طالق مرة
ولما كان الكثير مما يتفق هو الطلاق الصادر با
لوكالة فالاولى الاحوط ان يكتفى في ذكر الصيغة بص
يغة يجري بها الوكيل ويقاس عليها صيغة
يجري بها الزوج اذا باشر الصيغة بنفسه
بدون وكيل مضافاً الى الاعتناء بما ذكرنا
في هذا القسم وبالجملة فالطلاق بعوض
ان يعطي الزوجة شيئاً ليطلقها زوجها او
يبرئ مهرها لذلك فيقول وكيل الزوج هي المبذ
ول طالق هي طالق فهي طلقة هي طالق مرة
او يقول وكيلها وكالة عن موكلتي فلانة ابرا
ت او ذمة موكلك فلان عن مهرها المسمى في
في العقد ليطلقها به فيقول وكيل الزوج هي
على الابراء طالق هي طالق طلقة هي طالق
مرة واذا جمعت الى الزوج بين الاعطاء والابراء
يجمع وكيلها ايضاً بينهما فيقول وكالة عن

عن موكلي فلانة ابرأت ذمة موكلك فلان عن
مهرها المسمى في العقد وبذلت عليه المبلغ المعلوم
المعلوم ليطلقها بها فيقول وكيل الزوج هي
على الابراء والمبذول طالق هي طالق او طلقة هي
طالق ثم لا يخفى ان السيد الاستاذ جعل الطلاق
بالعوض من اقسام الخلع فاشترط فيه شيء يشترط
شرائط الكراهة خلافا للشهيد الثاني القسم
الثالث اعني الخلع لا بد فيه من كراهة الزوجة
للزوج من دون عكس فتخلع شيئا او تبرئ عن
مهرها ليخلعها عليه فيطلقها به فيقول وكيلها
وكالة عن موكلتي فلانة بذلت المبلغ المعلوم
على موكلك فلان ليخلعها عليه ويطلقها به
او يقول ابرأت ذمة موكلك فلان عن مهرها المسمى
في العقد او يجمع بينهما قبل قوله ليخلعها فيقول و
كيل الزوج في الصورة الاولى هي مختلعة على المبذول
فهي طالق او طلقة هي طالق وفي صورة الثانية
يبدل قوله على المبذول بقوله على الابراء وفي
الصورة الثالثة يجمع بينهما هكذا او اسبق

سؤالها الطلاق

سؤالها الطلاق في الفدية ويجوز عدم نية
بان يقول وكيل الزوج فلانة زوجة موكلي فلان مختلعة
على ان برائة موكلي فلانة عن مهرها المسمى في العقد
وفي الصورة الثانية يبدل قوله على ان برائة ذمة
موكلي عن مهرها المسمى في العقد بقوله على ان بذلت
المبلغ المعهود فيقول وكيل الزوجة وكالة عنها بذلت
على موكلك المبلغ المعهود في الصورة الثالثة
يجمع كل من الموكلين بينهما والقسم الرابع اعني المباراة
لا بد فيه من كراهة الزوجين ولا يجوز فيه اخذ الزائد
على ما اعطاها من المهر فيقول وكيل الزوجة هذا
مثل ما قال في الخلع بدون تفاوت الا ان يبدل
قوله ليخلعها بقوله ليباراتها ويقول وكيل الزوج
ايضا هذا مثل ما قال في الخلع بدون فرق الا في
التبديل تبديل قوله مختلعة بقوله مبارأة
وكذا يجوز ذكر الابانة مكان المباراة فيقول و
كيل الزوجة بنتها ويقول وكيل الزوج هي مبانة
ذكر الطلاق بعد ذكر لفظ المباراة حتما لا بد فيه
بناء على الاجماع المحكي بخلاف الخلع بانه من لزوم

فیه هذا وان الاحتیاط معلوم بیننا
نسئلک اللهم ان تطهر ذمتنا عن العاصی
والادناس وتخلفنا عن سابقة الهوی و
اشرار الناس لنطلق الدنیا فلا یمکن لنا
الرجوع ابدا وتزوج
حور العین
صفتین
نفیما سهلنا بحق اشرف الانبیاء
والمرسلین محمد واله
الطیبین الطاهرین
کتب العبد الحقیر
المحتاج [illegible]
ولد ملا محمد
صادق
المعلم

کتبت انت بخط جمیل
وبحک کثیر وعمر طویل

بنی آدم زمان [illegible]
[illegible]

خط من [illegible] زیر [illegible]
هیچ از این کاغذ [illegible]

خط من لا [illegible] کتاب [illegible]
[illegible] نوشتم

نوشتم خط بی ابی او را غ نامه اللهم اغفر لی ولوالدی ولوالد والدتی
بماند بو عن سکین نشانه ولجمیع المؤمنین والمؤمنات [illegible] ۱۲

نحو را صحنه بود بر پنج نوع
نحو علم جانب مقدار نوع

هزاران آفرین بر شهر سمنان
که چون خلد برین دارالامانست
چه اردو بکندان بر جانب طوس
خراب آباد شهر دامغان است

پر از شهر و ده و از نازنینان
پیاپی جاب جاب برگاهست
پیاپی ... منزل
هزاران ... است
ز آلام جهان ... است

بود از ... بنیان ...
که کردون ...

گفتم ... که ... نبایند
بیشتر ... نشنید

قالمای بکلفه نادعلی میکوید
فدر در هم ... میکوید
هر قلعه قلعی که در تو بر قلم الماست
الله محمد علی میکوید

فیدرو قران نقش بر نقره ...
قلم ...

ابلغوا ... یا عاشقین
ان تکن ... صادقین
کوی دولت ... سعادت ...
تا و به پای دل ... 
یا ... عزلت ...
چند باشی ...